وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاعتراف في إثبات الجريمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عيسى نسرين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	طواولة أمينة	رئيسا
الأستاذ(ة):	زعيمش حنان	.مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	مجاهد حمزة	.مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: (ة) بن عيسى نسرين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119945469 والصادرة بتاريخ: 2024-03-29

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاعتراف في إثبات الجريمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-03

إمضاء المعني

إمضاء المكلف بالبحوث محمد امين متصرف إقليمي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، حملت في طياتها الكثير من التعب والصعوبات، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من مهد لي طريق العلم، من أنار دربي بنور لن ينطفي، إلى من سار في كل درب وفي كل طريق من أجلي، إلى من أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز **والدي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي رافقتني كل وقت بدعائها، إلى منبع قوتي وإلهامي، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها **أمي الغالية** شفاها الله ورعاها.

إلى الذين ترعرعت معهم، ولا تحلو الدنيا إلا بوجودهم، إلى من أحمل في القلب حبهم إخوتي الأعزاء **شارف، سارة، وهاجر.**

إلى رفيقاتي دربي، وحبيبات قلبي، إلى الأخوات اللاتي لم تنجبهم أمي، صديقاتي المقربات، **صباح، حسناء، أحلام.**

إلى كل من سقاني قطرة من بحور العلم، إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا طريق النجاح، إلى **أساتذتنا الكرام.**

*الطالبة بن عيسى نسرين

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا. اللهم صل وسلم على نبينا وسيدنا محمد سيد الأولين والأخرين.

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة زعيمش حنان التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، فجزاها الله خير الجزاء، ونشكر أيضا أساتذة اللجنة على قبولهم مناقشة موضوع دراستنا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى والديا اللذان كانا خير عون لي .

وبالطبع لن أنسى كل من علمنا حرفا منذ بداية المشوار الدراسي، إلى كل أساتذة الجامعة .

شكرا جزيلا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

* الطالبة بن عيسى نسرين

قائمة المختصرات

ص: صفحة

المقدمـــــــة

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية و الجنائية هو أن يصيب القاضي في حكمه، ولا يتأتى ذلك إلا بالإثبات والذي يعتبر العصب الرئيسي الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

ويقصد بالإثبات عدم إمكانية إدانة الشخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي بوصفه فاعلا أو شريكا، ويثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه، فالحكم على المتهم في المواد الجنائية يوجب إثبات وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها.

انطلاقا من هذا كان ولا يزال الإثبات في المواد الجزائية موضوعا هاما لدى الباحثين في مجال العلوم القانونية، فهو يهدف إلى الوصول لحقيقة الجرائم من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

لذلك أصبحت نظرية الإثبات هي الركيزة الأساسية التي يقف عليها القضاء الجزائي ليحقق بذلك مبدأ العدالة، وليبني القاضي حكمه على اليقين بما لديه من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته ومدى ملائمته للموضوع المبحوث فيه.

هذا وقد تختلف الأدلة الجنائية حسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، لكنها اتحدت جميعها من أجل غرض واحد وهو الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها للمتهم ومن بين الأدلة التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد: (الشهادة، المحررات، القرائن الخبرة، الاعتراف، و هذا الأخير يعتبر أحد أهم هذه الأدلة حيث يعد أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول الوقائع الإجرامية. فالاعتراف من أقدم الأدلة استعمالا وتأثيرا في المسائل الجنائية، ذلك لما له من قوة ثبوتية أمام المحاكم، فهو وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، إذ يعتبر من الدلائل المهمة والقوية وله مكانة خاصة كونه يصدر من المتهم بحد ذاته حيث يصرح بالوقائع المنسوبة إليه، هذا ما دفع القضاة قديما إلى انتهاج كل السبل من أجل الوصول إلى هذا الدليل.

و لهذا سمي هذا الأخير بسيد الأدلة، وكان يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب، كما كان الحال في زمن الرومان واليونان وقدماء المصريين، كذلك الأمر في أواخر الجمهورية الرومانية، فلم يكن الوصول إليه يستند لإجراءات صحيحة.

و بعد سقوط روما على يد البربر بدأت ملامح الإثبات بالبروز في المجتمع الفرنسي القديم، فجاء البربر بوسائل إثبات جديدة كيمين الحلفاء، فكان المتهم يدعم أقواله بتحالف

زملاءه[1]، ومع هذا لم يتخلى نظام الإثبات عن الطابع الديني والخرافي كأسلوب المحنة الشائع، كان يهدف هذا الأسلوب إلى حمل المتهم على الاعتراف الذي كان يعد دليلا دامغا لا يمكن دحضه، وبقي أسلوب التعذيب مباحا ما لم تكن هناك وسيلة أخرى للإثبات فكانت كل هذه الطقوس والأساليب تستهدف في النهاية الحصول على اعتراف المتهم.

خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر صدرت بعض التشريعات نصت على استبعاد وسائل الإثبات القديمة كالتحكيم الإلهي والمبارزة القضائية، ثم تخلت محاكم الإقطاع عن النظام الإتهامي واعتمدت على النظام التنقيبي وأصبحت الشكوى تقدم إلى القاضي المختص من المتضرر أو النيابة، وكل هذه الإجراءات تستهدف الحصول على اعتراف المتهم باستعمال كافة الوسائل البشعة و التعذيب للحصول على هذا الاعتراف.[2]

وبعد ظهور الثورة الفرنسية تعرض نظام الأدلة القانونية الذي كان سائدا أن ذاك للنقد من طرف الفلاسفة والفقهاء، لأن هذا النظام كان يعتمد على التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، وكون أن هذا الاعتراف لا يتفق والحقيقة تعالت الأصوات ضده باعتباره أسلوبا رهيبا [3]، وتبنى مشروع الثورة الفرنسية مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الذي أصبح أساس العدالة الجنائية ثم انتقل هذا المبدأ وانتشر في باقي الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية وبعض دول أسيا.

ونتيجة لهذه الأفكار أصبح الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية المطلقة بعدما كان سيدا للأدلة، وذلك أملا في الحد من ظاهرة تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف.

ففي البحث عن أدلة الجريمة غالبا ما يتم المساس بالحريات الفردية للمتهم، فهو قد يذهب طائعا أو مضطرا للاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة، وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهميته كدليل فهو يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية مما يستلزم دوما إحاطة الاعتراف بضمانات تكفل سلامته قانونا وتضمن صدقه واقعا وعملا.

ولكي يكون الاعتراف دليل إثبات مقنعا إقناعا تاما ينبغي أن يكون قد تم الحصول عليه بالطرق المقررة قانونا والتحقق من أن المتهم يفهم معنى ما يقر به وما هو منسوب إليه، طبعا باحترام حقوقه وحرياته وبعيدا عن كل ما يمس بكرامته كونه إنسانا.

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 48.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دون طبعة بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 111.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 27.

وهذا طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بهما من أجل التخلي عن الأساليب المبنية على التعذيب والعنف.

وكذلك بالرجوع إلى القانون الجزائري وبحسب المادتين 40 و41 من الدستور نجد أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

هذه النصوص تحضر استعمال أي شكل من أشكال الضغط لإرغام المتهم على الاعتراف، وتدعو إلى استبعاد الأدلة المنتزعة تحت جميع أشكال التعذيب أوالإكراه وعدم استخدامها كأدلة لإدانة المتهم.

وعليه إذا كان الاعتراف مستوفيا لكافة شروطه وتم الحصول عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا كان من أهم أدلة الإثبات الجنائي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الاعتراف كموضوع لدراستنا هي:

1-الأسباب الذاتية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية وهي اهتمامنا الشديد بالمسائل الجنائية باعتبارها تخصصنا، بالإضافة إلى ميولنا إلى مواضيع الإثبات الجنائي، فارتأينا البحث في موضوع الاعتراف بغية التعمق فيه وتقديم توضيحات حوله لأنه من المواضيع التي حصلت اهتماما كبيرا من طرف الباحثين في المجال القانوني.

2-الأسباب الموضوعية:

تمثلت هذه الأسباب في القيمة القانونية للاعتراف في إثبات الجريمة، باعتباره دليل يسمح بتقليص واختصار إجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم الإطالة فيها.

بالإضافة إلى أن الاعتراف في المسائل الجنائية فيه شيء من الخطورة عند الاستناد إليه في الحكم إذا لم يحصل عليه عن طريق إجراءات قانونية صحيحة.

أهمية الدراسة:

إن الاعتراف كجزء من عملية الإثبات الجزائي يلعب دورا حاسما في الدعوى الجزائية، حيث يتميز عن باقي الأدلة الأخرى بصدوره من الشخص ذاته ويسهل

الإجراءات القانونية المتبعة كما يختصرها، ولا يمكن تجاهل أهميته في الكشف عن الحقيقة وحيثيات الواقعة ونسبتها للمتهم.

وعندما يصدر الاعتراف صحيحا صادقا، كان له عندئذ أهمية بالغة في الإثبات وإرشاد القاضي في الكشف عن أدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة ومبهمة.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

1- توسيع دائرة معارفنا القانونية من الجانب الجنائي والمتعلقة بنظرية الإثبات.

2- تبيان أهمية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

3- معرفة ضوابط الاعتراف وأركانه وحجيته وأثره في مجال الإثبات الجنائي.

4- توضيح فكرة أنه ليس بمجرد اعتراف المتهم تنتهي الدعوى والحكم على المعترف كما هو شائع، وإنما يتطلب الأمر التمعن والتحقيق فيه قبل ذلك.

5- إثراء مكتبة جمعتنا بدراسة متخصصة عن دليل من الأدلة القولية ألا وهو الاعتراف.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق وأشرنا إليه في مقدمة الموضوع وفي أسباب اختياره، فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها وتطرحها طبيعة الموضوع هي:

- ما مدى فعالية الاعتراف في الإثبات الجنائي؟ .

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الاعتراف وما هي طبيعته القانونية؟.

- ما هي ضوابط صحة الاعتراف؟.

- ما هي الأثار المترتبة على الاعتراف؟.

منهج الدراسة:

لأجل الإجابة على إشكالية الدراسة والإحاطة بتفاصيل موضوعنا، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، فكان الأول منهما لدراسة كل ما تعلق بماهية الاعتراف من

تعريف وأركان وطبيعة قانونية، أما الثاني(التحليلي) فكان الغرض منه تحليل النصوص والمواد القانونية التي نظمت الاعتراف متى كان الأمر ضروريا.

خطة الدراسة:

للتعمق في دراسة موضوع (الاعتراف في إثبات الجريمة) وتوضيحه أكثر قسمناه لفصلين، وذلك من خلال تحديد ماهية الاعتراف في الفصل الأول، والذي بدوره جزئناه لمبحثين الأول خاص بمفهوم الاعتراف والثاني متعلق بضوابط صحة الاعتراف.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام الاعتراف، تطرقنا فيه للحجية القانونية للاعتراف في المبحث الأول، وللآثار القانونية للاعتراف في المبحث الثاني، وانهينا دراستنا هذه بخاتمة.

.

الفصل الأول

ماهية الاعتراف

يعد الاعتراف من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي و أقواها كونه إقرار المتهم على نفسه بالجريمة,و مع ذلك فهو دليل تحيطه الشبهات ، وله ماضي مثقل بالأوزار، فقد كانت جهات تستعمل كل السبل من أجل الوصول إليه و لو عن طريق التعذيب، أما في الوقت الحالي فإنه يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى .

ولكي يكون الاعتراف دليل إثبات مقنع إقناعا تاما لابد له أن يكون قد تم الوصول إليه بالطرق المشروعة و التحقق من أن المتهم مدرك لما يقوله أو يقر به، فإذا توافر الاعتراف على كل هذا كان من أهم طرق طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة .

ونظرا لخطورة الاعتراف كونه دليل من أدلة الإثبات كان لا بد من إحاطته بمجموعة من الضمانات ضمانا لسلامته القانونية و صدقه .

ويجب أن ينصب الاعتراف على كل أو بعض الوقائع المكونة للجريمة و أن يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية ذاتها لا بملابستها، ولا يعد الاعتراف إقرارا ما لم يقر المتهم صراحة على الأفعال المكونة للجريمة و يبين كيفية ارتكابه لها.[1]

ولكي نلم أكثر بماهية الاعتراف ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا الأول منهما لمفهوم الاعتراف، والثاني لضوابط صحة الاعتراف.

[1] حسين مجباس حسين ،اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الجامد للنشر و التوزيع , عمان الأردن، ،2015 ، ص29.

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف

باعتبار أن الاعتراف هو أكثر أدلة الإثبات تأثيرا كونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية (المتهم) الذي ينسب الجرم إلى نفسه، ونظرا لقوة الاعتراف في الدعوى العمومية وتطبيقا للعقوبة المقررة على المتهم الذي أقر على نفسه ، يجد القاضي نفسه مختارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف وذلك لما تحمله من شبهات أحيانا ، لذا وجب على القاضي فحص الأقوال المدلى بها لمعرفة ما إن كانت اعترافا صحيحا أم مجرد ادعاءات لا تسمو على المدلول القانوني للاعتراف .[1]

و في هذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف الاعتراف (المطلب الأول) و أنواع الاعتراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاعتراف

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجنائي تعددت الأقوال و الأفكار مما قد يصل أحيانا إلى حد التناقض فيما بينها ، فنجد أنفسنا مجبرين على تحديد و شرح كل ما قيل من دلالات و مضامين تنطوي تحت مدلول الاعتراف مع بيان طبيعته القانونية وكذا تحديد أركانه .[2]

وفي هذا الصدد سنتطرق لمدلول الاعتراف في (الفرع الأول)، و إلى تحديد طبيعته القانونية في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فخصصناه إلى عناصر الإقرار.

[1] رواق رانية ، اعتراف المتهم و أثره في إثبات المادة الجزائية ،(مذكرة لنيل شهادة ماستر)، تخصص قانون جنائي خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،أم البواقي ، الجزائر، 2020-2021 ص5.

2 حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الإثبات الجنائي ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، الجزائر،2018-2019 ص 6.

الفرع الأول: مدلول الاعتراف

الاعتراف لفظ واسع يحمل في ثناياه العديد من المعاني، لذا سنبين مدلوله من خلال أربع نقاط سنذكرها على النحو التالي.

أولا: الاعتراف في اللغة

الاعتراف في اللغة هو (الإخبار بالأمر و يقال اعترف بالذنب أي أقر به و اعترف بالشيء أي أقر به , و اعترف بالشيء أي أقر به على نفسه و استعرف الشيء أي عرفه).[1]

و معنى الاعتراف في معجم معنى الجامع

1. اعتراف (اسم) جمعه (اعترافات) مصدره اعترف / اعترف ب
2. اعترف (فعل) اسم فاعل (معترف) و اسم مفعول به (معترف به)[2]
3. بالإضافة إلى أنه يعني (الاعتراف بالذنب و الإقرار به على النفس و الإقرار بالحق يعني اعترف به)[3].
4. و الاعتراف في اللغة يقابل الإقرار و هنا فيل (أن الاعتراف هو الإقرار بالشيء).[4]

و الاعتراف في معجم الوسيط: (اعترف بالشيء أي أقر به يقال اعترف بذنبه ويتضمن الاعتراف كذلك معنى الإثبات يقال اعترفت بالشيء إذن أثبته.[5]

---

[1] عمار عباس الحسني, التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2015, ص322.

2 العيد بن جبل, الاعتراف في المادة الجزائية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018, ص16.

3 مراد أحمد العيادي ، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات , الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2008, ص36.

4 عمار عباس الحسيني، المرجع السابق , ص5.

5 حنشي نوال، المرجع السابق, ص6 .

ثانيا :الاعتراف في الفقه

هناك العديد من التعريفات التي قيلت في الاعتراف , و التي تناولته من مختلف زواياه و من بين هذه التعريفات نذكر مايلي :

عرفه جانب من الفقه بالقول: " الاعتراف هو قول صادر من المتهم , يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".[1]

و عرفه جانب أخر على أنه : " هو إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي و التي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف ".[2]

أما البعض الأخر يرى أنه: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي و ادعائها إلى اتجاهه نحو الأدلة "[3]

إضافة إلى تعريف أخر يقول: " الاعتراف هو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة ".[4]

نلاحظ من التعاريف سابقة الذكر أنها اختلفت حول موضوع الاعتراف من حيث كونه سيد الأدلة أو أنه كسائر الأدلة الأخرى التي تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

لم ترتكز التعاريف السالفة على اتجاه واحد فبعضها ربط مسألة الاعتراف بالوقائع و البعض الأخر ربطه بالوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم أي اختلفت من حيث أن الاعتراف هو تسليم المتهم بالوقائع أو أنه تسليم بالتهمة المسندة إليه .

[1] عبد الحكيم سيد سليمان، اعتراف المتهم, الطبعة الثالثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر، 2003 ص17.
[2] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي, دون طبعة, دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع, مصر, 2006 , ص58.
[3] مصطفى محمد الدغيدي , التحريات و الإثبات الجنائي , دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , 2006, ص513.
[4] نصر الدين مروك , المرجع السابق، ص23.

ثالثا : الاعتراف في الشريعة الإسلامية

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدها لا تفرق بين المصطلحين إذ استعملت مصطلح الإقرار للدلالة على الاعتراف و اعتبرت أن الإقرار من أحد وسائل الإثبات وعرفته على أنه إخبار بحق الأخر لإثبات ماله عليه , وفي الأصل أن الإقرار مستمد و مستنبط من القرآن و السنة النبوية الشريفة و الإجماع .[1]

و قد جاء الإقرار في قوله تعالى: **" أأقررتم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ".**[2]

و قال تعالى: **" و إذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم و لا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم و أنتم تشهدون ".**[3] و وجه الدلالة هنا هو لفظ أقررتم, و أقررنا بمعنى اعترفتم و اعترفنا.

و في السنة النبوية الشريفة , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **" احتكم رجلان إلى رسول الله ﷺ , فقال أحدهما يا رسول الله , اقضي لي بكتاب الله , فقال صاحبه صدقا يا رسول الله , اقضي له بكتاب الله و أذن لي , فقال النبي ﷺ , قل , إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته .....أما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فأفدى على امرأتي هذا فإن اعترفت فارجمها, ففدى عليها أنيس فاعترفت فرجمها."**[4]

أما في الإجماع , اتفق الخلفاء الراشدون على أنه إذا كان الإقرار من الشخص مشروعا فيكون معمله المقر بإقراره , روى في الموطأ , عن صفية بنت أبي عبيد قالت **" أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جازية بكر فأحلبها , ثم اعترف على نفسه بالزنا , ولم يكن أحصن فأمر أبو بكر فجلده الحد ".** [5]

يمكن القول بأن الاعتراف في الشريعة الإسلامية هو اعتراف الشخص بالأفعال التي قام بها و التي تأخذ صورة ذنوب و معاصي تخالف الشرع و هي بمثابة فساد أخلاقي تستوجب إقامة الحد.

---

[1] مصرني منصورية , اعتراف المتهم و أثره في إثبات المادة الجزائية ,(مذكرة لنيل شهادة الماستر) , تخصص قانون قضائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , مستغانم ,الجزائر, 2022-2023 ص 13.

[2] الآية 80 من سورة أل عمران.

[3] الآية 83 من سورة البقرة .

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة , الإجراءات الجنائية في التحقيق , الطبعة الأولى , دار الجامعة للنشر و التوزيع , الأردن , عمان , 2015, ص466..

[5] المرجع السابق نفسه، ص466.

رابعا : الاعتراف في القانون

نص المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن(الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي).[1]

و باستقرائنا لهذه المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف و لم يحدد الطريقة التي يتم بها و إنما اكتفى فقط بتحديد قيمته في الإثبات على اعتباره كسائر أدلة الإثبات الأخرى يخضع لتقدير و اقتناع القاضي بها كمبدأ. و هذا ما أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 428 إجراءات جزائية فرنسية بأن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات يترك أمر تقديره لسلطة القاضي , كما أكدت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إلزام قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي أقرار و أن يثبت ذلك في محضر التحقيق وهذا ما سايره المشرع الجزائري .[2]

أما الاعتراف في القانون المصري فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها, و يتضح من هذا أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تكون جريمة.[3]

و قد أكدت المحكمة العليا في الجزائر أن (الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه , وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع) فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير , ففي هذه الحالة لا يعد اعترافا بل شهادة على الغير, و بهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم أخر فيها بأنها (اعتراف متهم على متهم , تعبير خاطئ ولا تعتبر في نظر القانون اعترافا , و إنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة) كما أن الاعتراف لا يؤخذ بالقوة من المتهم .[4]

[1] المادة 213 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 يونيو 2020 , يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 , و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 يونيو 2020.

[2] محمود عباس الحسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص460.

[3] المرجع السابق نفسه، ص460.

[4] المرجع السابق نفسه، ص460.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

بعدما عرضنا تعريفا للاعتراف، يطرح تساؤل أخر حول طبيعته القانونية، حيث اختلف الفقهاء بصدد تحديد طبيعته القانون، فقد ذهب البعض من رجال الفقه إلى اعتباره أنه تصرف قانوني، و يرى البعض الأخر أنه يأخذ شكل العمل القانوني بالمعنى الضيق وكيفية تمييز المتهم بين الاعتراف كونه عمل إجرائي و غير إجرائي، وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفرع .

أولا : الاعتراف كتصرف قانوني

تبنى بعض الفقهاء فكرة أن الاعتراف يعد تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى إحداث الآثار المترتبة على الاعتراف [1] , وما يستنتج من هذا الرأي أن الاعتراف في المسائل الجزائية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة , حيث أن لإرادة المعترف دخل في إحداث الآثار المترتبة عن القانون نتيجة لهذا الفعل [2], بمعنى أنه لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثاره فضلا عن نشوئه [3].

إلا أن هذا الرأي وجهت له انتقادات مفادها أن الاعتراف في المسائل الجنائية ليس حجة قاطعة و ليس لإرادة المعترف دور في إحداث الآثار القانونية المترتبة عن تصرفه.

ثانيا : الاعتراف كعمل قانوني بالمعنى الضيق

ويرى البعض من رجال الفقه أن الاعتراف عمل قانوني وهو الرأي الراجح ، نظرا إلى أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف ولا يوجد هناك دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار , فالقاضي وحده من له سلطة تقدير الاعتراف و لا دخل للمعترف في ذلك .[4]

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها لسنة 1980 عن الغرفة الجنائية حيث جاء فيه

---

[1] محمد علي السكيكر , أدلة الإثبات الجنائي في ظل تشريع القضاء و الفقه , دون طبعة , دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية , مصر,2011 , ص27

[2] جمال دريسي , حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي , (مذكرة لنيل شهادة الماستر) , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجزائر , 2011 , ص 12

[3] العيد بن جبل, المرجع السابق , ص37

[4] نصر الدين مروك , المرجع السابق , ص35.

(إن تقدير الاعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تأسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء و تنؤ عنه مراقبة قضاة المجلس الأعلى للمحكمة العليا حاليا)[1]

حيث يترتب عليه إمكانية قبول الاعتراف كدليل في الدعوى وقابلية أثاره الإجرائية اللاحقة.[2]

يستخلص مما سبق أن الاعتراف يصدر من المتهم نفسه وأن آثاره القانونية يتولى ترتيبها القانون بغض النظر إلى إرادة المتهم إن كانت ترمي إلى تحقيق هذه الآثار أم لا.

هنا في هذه الحالة يقتصر دور الإرادة على اللجوء إلى القيام بالعمل فقط دون إحداث أثاره .

ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي وغير إجرائي

هذا الاتجاه يحدد طبيعة الاعتراف حيث يميز بين كونه عمل إجرائي وغير إجرائي وتبرز أهمية هذه التفرقة في تبيان مدى صلة الاعتراف بالخصومة الجنائية , والبحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1/ الاعتراف كعمل إجرائي : هو العمل الذي يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا ، وهو جزء في الخصومة قد يكون أثر في إنشاء أو تعديل أو انقضاء للخصومة , يعني استبعاد مرحلة ما قبل الخصومة التي تباشرها الضبطية القضائية الجنائية، التي لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية، إما أمام قضاة التحقيق أو قضاة الحكم أو يصدر خارج الخصومة , ويكون له تأثير عليها مثل الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات [4]

2/ الاعتراف كعمل غير إجرائي : هذا الاعتراف يخرج خارج نطاق الخصومة , مثل الاعتراف الصادر أمام إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني , فالاعتراف كونه عمل غير إجرائي يشترط أن لا يؤثر في نشوء الخصومة أو تسييرها أو تعديلها أو انقضائها , كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالتطرق في الدعوى المعروضة عليها على عكس الاعتراف كعمل غير إجرائي .[5]

---

[1] قرار المحكمة العليا , الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 الغرفة الجنائية, مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص39.

[2] مصرني منصورية , اعتراف المتهم وأثره في إثبات المادة الجزائية , مرجع سابق , ص17.

[3] نصر الدين مروك , المرجع السابق , ص36

[4] فطيمة جدو , عبد الحميد لخذاري , (تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري), مجلة الاجتهاد القضائي , المجلد 12 , عدد 2 جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر,2020 ص382.

[5] فطيمة جدو , عبد الحميد لخذاري , المرجع السابق ص383.

الفرع الثالث: أركان الاعتراف

لكي يكون الاعتراف صحيحا وينتج أثره القانوني في الإثبات لابد من توافر ركنين أن يكون إقرار الشخص على نفسه وأن ينصب هذا الإقرار على كل الوقائع المكونة للجريمة أو على بعض منها, وسنوضح هذا من خلال ما يلي :

أولا : إقرار المتهم على نفسه

معناه أن يقر الشخص بوقائع صدرت منه وبأفعال ارتكبها هو , أما إذا صرح بأفعال ارتكبها الغير فلا تعد اعترافا , وفي هذا جاء في قرار المحكمة العليا **(إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره, وأن القضاء بإدانة المتهم بناءا على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقص)** وهذا الموقف بشأن تصريحات متهم ضد أخر خاص بإثبات جريمة الزنا ولا يعد موقفها بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى .[1]

.....فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير, ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا, بل يمكن أن يكون شهادة عن الغير. [2]

ثانيا : الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

المفروض أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا تعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات الجريمة، فمثلا لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير شرعية بالمجني عليها كباعث على قتلها , دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني .[3]

ولا يعتبر إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه اعترافا, ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة للجريمة.[4]

---

[1] عبد الحكيم فودة , البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية , دون طبعة , جلال جزي وشركاه , الإسكندرية مصر,2000, ص287.

[2] العيد بن جبل , المرجع السابق , ص24

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص216.

[4] المرجع السابق نفسه، ص216.

ولكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لا بد من قيامه على شروط هي :

1/ أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية: وهنا نستبعد الأفعال التي لا تكون محلا للإثبات على اعتبار أنها لا تتعلق بالجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات.

2/ أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة: فيجب أن يكون الاعتراف على موضوع محدد هو ذات الواقعة المسندة إلى المتهم و المحددة من حيث أركانها وكيفية ارتكابها سواء ترتبت على فعل إيجابي أو فعل سلبي.

3/ أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى العمومية: يجب أن يكون اعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من القضاء الجنائي.

4/ أن تقرر الواقعة مسؤولية المتهم: أما تقرير المتهم لما يمحو المسؤولية أو يخففها لا يعد اعترافا , بل ادعاءا كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.[1]

بعد عرضنا لمفهوم الاعتراف، سنحاول تبيان أنواعه من خلال ما يلي

المطلب الثاني

أنواع الاعتراف

هناك عدة تقسيمات للاعتراف وذلك حسب مصدر نشوئه , فقد ينشأ عند ضبط الفاعل متلبسا بارتكاب جريمته ويقصد به الاعتراف الضمني , وقد ينشأ بمجرد الإقرار بالجرم الذي ارتكبه من قبل الشخص المعترف , وقد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه ومناقشته بالتهمة الموجهة إليه , كما قد يكون قضائيا إذا صدر من متهم أمام جهة قضائية , وقد يكون غير قضائي إذا صدر أمام جهة غير قضائية كأن يصدر أمام الضبطية القضائية. وقد يكون الاعتراف كاملا وذلك إذا أقر الشخص فيه بصحة ارتكابه للتهمة بجميع عناصرها, كما يكون جزئيا إذا أقر الشخص بجزء من الجريمة دون الجزء الآخر, وأيضا بالنظر إلى حجيته كدليل من أدلة الإثبات. [2]

وهذا ما سنتولى تبيانه في هذا المطلب حيث سنتعرض إلى الاعتراف من حيث شكله في (الفرع الأول),والاعتراف من حيث جهة صدوره في (الفرع الثاني),والاعتراف من

[1] جمال دريسي , إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي , دون طبعة , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر 2012 , ص157.

[2] رواق رانية , المرجع السابق , ص38.

حيث مداه في(الفرع الثالث), و الاعتراف من حيث حجيته في(الفرع الرابع),وإلى أنواع أخرى في(الفرع الخامس).

الفرع الأول: الاعتراف من حيث شكله

الاعتراف هنا قد يكون شفهيا أو مكتوبا , فالمشرع الجزائري هنا لم يحدد شرطا معينا للاعتراف مثله مثل التشريعات المقارنة , ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحب وسائل الاتصال ظهرت أشكال جديدة للاعتراف , كالاعتراف عبر رسائل هاتفية ونصية (sms) أو غبر رسائل البريد الإلكتروني , أو الملتقطة عبر وسائل التسجيل الصوتي والمرئي المختلفة.[1]

أولا: الاعتراف المكتوب

فيما يخص الاعتراف المكتوب فإن أشكال الكتابة ووسائلها متنوعة , فقد تكون على شكل دعامة ورقية أو أي دعامة أخرى يمكن الكتابة عليها , كما قد تكون على الأوراق المعتادة.....، وقد يكون أيضا عن طريق آلة الرقن أو على جهاز الإعلام الآلي أو اللوحات الرقمية أو عبر الهواتف بمختلف أشكالها أو على كل وسيلة الكترونية أخرى يمكن أن يسجل الاعتراف عليها.[2]

إعمالا لمبدأ حرية الإثبات فإنه يجوز الأخذ بالاعتراف المسجل عبر الدعامات الالكترونية مادام أن القاضي يملك سلطة تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات , شريطة أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بالطرق المشروعة ، لأن ربط الاعتراف وحصره في الوسائل والدعائم التقليدية المتمثلة أساسا في الورق لا يخدم عملية جمع الأدلة , خاصة مع الانتشار الواسع لهذه الدعائم الحديثة وتعميم استعمالها من طرف الأفراد والمؤسسات وتوجه نحو هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المستندات الورقية بشكلها الكلاسيكي.[3]

[1] شاعة عبد الحكيم , حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي , (مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية , مستغانم ,الجزائر, 2021-2022 , ص13.

[2] دبه المعتز بالله , الاعتراف في القانون الجزائي , (مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ورقلة ,الجزائر, 2021-2022 , ص14.

[3] العيد بن جبل , المرجع السابق , ص103.

ثانيا : الاعتراف الشفوي

بالنسبة للاعتراف الشفوي ، فهو ذلك الاعتراف الذي يدلى به أمام السلطات المختصة ويقع على عاتق المحقق أو القاضي أن يدون هذا الاعتراف (الشفوي) في المحاضر والأوراق المخصصة لهذا الغرض، أو يسجله باستعمال أية وسيلة تقنية ملائمة يسمح القانون بها , ويضم إلى ملف الدعوى ليعرض على القضاء.

مع انتشار وسائل التقاط الصوت والصورة ووفرتها لدى الجميع , تطرح يوميا على القضاء تسجيلات صوتية أو صوتية مرئية بها اعترافات أخذت بطرق مختلفة, البعض منها أخذت خلسة والبعض الأخر أخذ بعلم الشخص المعترف , وفي غالبية الحالات ما تتم عن طريق استدراج الأشخاص لدفعهم للاعتراف , بغض النظر عن مدى شرعية هذه التسجيلات وقيمتها في الإثبات , فإنها من حيث الشكل تعد اعترافات شفوية.

يرى البعض أن الاعتراف الشفوي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب لأنه في أغلب الأحيان الشخص المعترف ينكر اعترافه الشفوي بحجة أنه أجبر على ذلك , ومن هذا المنطلق كان من اللازم على المحقق كتابة الاعتراف الشفوي عقب صدوره من المتهم ثم يسمح لهذا الأخير بقراءته والتوقيع عليه.[1]

الفرع الثاني : الاعتراف من حيث جهة صدوره

تمر الدعوى الجزائية بمجموعة من المراحل تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات ثم النيابة العامة كجهة اتهام , ثم إلى التحقيق القضائي , وبعدها مرحلة المحاكمة بمختلف درجات التقاضي , وأخيرا أمام المحكمة العليا بوصفها جهة قانون , والاعتراف قد يصدر في أي مرحلة من هذه المراحل أو يصدر أمام جهة قضائية أخرى جزائية كانت أم لا أو أمام سلطة إدارية أو أي سلطة أخرى أو أمام عدة أشخاص وما إلى ذلك.

وبالتالي فإن الاعتراف قد يكون قضائيا أو غير قضائي وهذا ما سنتولى تبيانه فيما يلي:[2]

[1] بن حمزة دحمان , الاعتراف و أثره قي الإثبات الجنائي ,(مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , غرداية ,الجزائر, 2019-2020 ,ص18.

[2] العيد بن جبل, المرجع السابق , ص108.

أولا : الاعتراف القضائي

هو ذلك الاعتراف الذي يتم التصريح به أمام قاض ووفق الضمانات المنصوص عليها قانونا , وفي هذا الصدد عرف كما يلي(الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاة التحقيق).[1]

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للاعتراف القضائي , إذ اعتبره البعض إجراءا يقوم به المتهم أثناء استجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي لإدانته دون أي شك فيما يخص الوقائع المنسوبة إليه.[2] والبعض الأخر من الفقه يرى أن الاعتراف المتحصل عليه من التحريات لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي.[3]

من خلال هذا يتضح لنا أن للاعتراف معنيين :

1/المعنى الضيق: يكون الاعتراف قضائيا بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم قبل سماع الشهود , والمادة 300 من نفس القانون حيث يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته[4]، أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، والاعتراف أثناء الاستجواب أو أثناء عرض الأدلة هو اعتراف قضائي وللمحكمة أن تستند عليه في حكمها إن أطمئنت لصحته.

كما يعتبر الاعتراف قضائيا حسب المادة 341 من قانون العقوبات في جريمة الزنا.[6]

[1] عبد الحميد شواربي, الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه , النظرية والتطبيق, دون طبعة, منشأة المعرف الإسكندرية مصر 1996, ص71.

[2] أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998, ص445.

[3] مصطفى محمد الدغيدي , المرجع السابق , ص531.

[4] الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08جوان 1966 , المعدل بموجب القانون رقم 02.16 المؤرخ في 19 جوان 2016 , جريدة رسمية العدد 37 , المؤرخة في 22 جوان 2016.

[5] الأمر رقم 155.66, المعدل والمتمم.

[6] الأمر يقم 155.66, المعدل والمتمم .

2/المعنى الواسع: يتم هذا الاعتراف أمام الجهات القضائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو كجهة حكم.[1]

القاعدة هي أن النيابة العامة كسلطة اتهام وكخصم في الدعوى الجنائية, يكون الاعتراف الصادر أمامها اعتراف غير قضائي, غير أن هناك استثناءين واردين على هذه القاعدة هما :

1. عند توجيه الأسئلة من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكمة.
2. حالة الجرائم المتلبس بها, ونصت على هذه الحالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص جهة التحقيق, إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وراعى الضمانات المنصوص عليها قانونا, فإن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعتبر اعترافا قضائيا وهو حجة تستند إليها المحكمة في حكمها.

أما بخصوص جهة الحكم فيعتبر أيضا اعترافا قضائيا متى تم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: الاعتراف غير القضائي

يعتمد تعريف الاعتراف غير القضائي على معيارين, وهما كالأتي :

المعيار الواسع: والذي يعرف بأنه الاعتراف الصادر أمام جهة غير قضائية, أي الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية مثل الاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية.[3]

المعيار الضيق: يعرف بأنه الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار.[4]

[1] نصر الدين مروك, المرجع السابق , ص43.
[2] المرجع السابق نفسه، ص45.
[3] جمال الدريسي, المرجع السابق,ص45.
[4] نصر الدين مروك, المرجع السابف,ص46.

وفي موضع أخر عرف الاعتراف غير القضائي على أنه ذلك الاعتراف الصادر من جهة غير قضائية ورد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة للمتهم خارج القضاء قي محضر الاستدلالات أو في تحقيق إداري, كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام شخص ويشهد ذلك الشخص بما سمعه أو يعترف, شخص في محرر قبل شروعه في الانتحار بارتكابه جريمة.[1]

يتضح مما سبق أنه لا مانع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سببا في الإدانة فهو يضل دليلا في الدعوى ويخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، وعليه القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائيا أم غير قضائي.

الفرع الثالث: الاعتراف من حيث مداه

الاعتراف من حيث مداه قد يكون كاملا أو جزئيا, يكون كاملا إذا اعترف المتهم بكامل أركان الجريمة وظروفها, ويكون جزئيا إذا اعترف ببعض أركانها وعناصرها فقط. وسنتولى توضيح ذلك فيما يأتي:

أولا: الاعتراف الكلي أو الكامل

هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة, أما إذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق فأنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي كمن يتابع مثلا بجنحة السرقة المقترنة بظرف أو أكثر من ظروف التشديد كالسرقة المقترنة بظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو التعدد ويعترف المتهم بالتهمة كاملة بكل أركانها وظروفها وفقا لتكييفها القانوني.[2]

وبعبارة مختصرة فإن الاعتراف الكامل هو ذلك الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق.[3]

[1] حسين مجباس حسين, المرجع السابق,ص44-45.
[2] نصر الدين مروك , المرجع السابق,ص41.
[3] عبد الحميد شواربي, المرجع السابق, ص71.

ثانيا: الاعتراف الجزئي

يكون الاعتراف جزئيا متى اقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة أي ببعض منها وليس كلها نافيا مع ذلك جزءا من المسؤولية.[1]

وعليه يكون الاعتراف جزئيا في الحالات الآتية:

1. إذا اقتصر إقرار المتهم على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته فيها.
2. اعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريك بالمساعدة ونافيا قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.
3. إقرار المتهم بارتكاب الجريمة بشرط في صورة مخففة وتختلف عن الجريمة المنسوبة إليه, مثال كأن تكون الجريمة هي القتل ألعمدي, لكن هو يقر بأنه ارتكبها خطأ.[2]

وكمثال أخر أن يتهم المتهم بارتكاب جريمة السرقة في صورتها المشددة للعقوبة كالسرقة في ظرف الليل أو باستعمال السلاح أو الكسر, إلا أن المتهم يقر بارتكاب جريمة السرقة نافيا بذلك الوصف الذي نسب إليه , كأن يدعي أنه قام بالجريمة في وضع النهار.[3]

وقد تضمنت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأن (أما في المواد الجنائية للقضاة الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم).[4]

الفرع الرابع: الاعتراف من حيث مداه

الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع واقتناعها الشخصي, فلها بعد التحقق من شروط صحته ومن صدقه أن تحكم بإدانة المتهم, وعليه سنعرض أنواع الاعتراف من حيث حجيته في النقاط التالية:

[1] رواق رانية, المرجع السابق, ص44-45
[2] أبو الروس, أحمد بسيوني, المتهم, دون طبعة, الكتاب الجامعي الجديد, دون سنة الطبع, الإسكندريةمصر,ص323.
[3] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص42.
[4] المرجع السابق نفسه، ص42

أولا الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي

وهو الذي لا يلزمه القانون كدليل للإدانة, بل إنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية.[1]

وكما ورد في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية , هو ذلك الاعتراف الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة من حيث قوته الإقناعية وهو كغيره من أدلة الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي الجزائي في الأخذ أو عدم الأخذ به متى لم يطمئن إلى صحته.[2]

ثانيا: الاعتراف كدليل قانوني

وهو الذي يستمد مصدره من النص القانوني, بمعنى أن القانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم المعترف, ففي هذه الحالة تحل إرادة المشرع بدل إرادة القاضي, أي أن إرادة القاضي تصبح غير معتبرة ويكون مقيدا بما جاء في النص, ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 341من قانون العقوبات (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 منه إما بمحضر قضائي يحرره أخد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس , وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم , وإما بإقرار قضائي) , ويتضح هنا أن القانون استلزم أدلة خاصة , هي وحدها مصدر اقتناع القاضي في جريمة الزنا.[3]

ثالثا: الاعتراف كعذر معفي من العقاب

يكون الاعتراف على جريمة معينة سببا في الإعفاء من العقوبة, فهناك بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء , ويصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها, حيث رأى المشرع الجزائري بأن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى المساهمة فيها ونص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة.[4]

---

[1] سامي صادق الملا, اعتراف المتهم, مكتبة طريق العلم, الطبعة الثانية, القاهرة, 1975مصر, , ص13.

[2] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص48.

[3] فتح الله يوسف, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تبسه,الجزائر, 2019-2020, ص16.

[4] لؤي داود محمد بركات, الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني,(مذكرة لنيل شهادة الماستر), جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2007, ص12.

وقد وردت هذه الأعذار المعفية على سبيل الحصر في المادة 52 من قانون العقوبات وهي حالات يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية وإما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاءات أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه. ومن بينها الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 92 من قانون العقوبات, و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدئ المتابعات.[1]

يلاحظ أن الكشف عن جمعية أشرار لا يعد اعترافا بمعناه الصحيح بل يعد بمثابة شهادة متهم على غيره, أما إذا تضمنت أقوال المبلغ اعترافا منه بمساهمته في تلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها فيعد ذلك من قبيل الاعتراف الصحيح.

الفرع الخامس: الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

في غالب الأحيان يتمثل الإقرار في شكل تصريح واعتراف صريح على أن المقر يعترف صراحة بوجود الواقعة المتنازع من أجلها, وهذا الاعتراف قد يتم بصفة شفوية أو بالكتابة، كما أن الإقرار قد يصدر تلقائيا أو يتم عن تحريض, ولكنه لا بد أن يكون صادرا عن إرادة سليمة حرة.

وعلى كل فإن الإقرار يحصل بمبادرة من المقر نفسه أو أن يكون ناتج عن استجواب من الخصم. وأثناء إجراء الحضور الشخصي, قد يستخلص من سلوك وموقف الخصم بأن هذه الحالات يوجد بهاإقرار ضمني ينسب إليه, كما أن ذلك يحصل عن عدم احتجاج الخصم.[2]

كان هذا فيما يخص مفهوم الاعتراف حيث تطرقنا إلى التعريف و العناصر والأنواع أما الآن سنتطرق إلى ضوابط صحة الاعتراف في المبحث الثاني

[1] فتح الله يوسف, المرجع السابق, ص41.

[2] الغوثي بن ملحة, قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, جامعة الجزائر, سنة 2011, ص75-76.

المبحث الثاني

ضوابط صحة الاعتراف

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل ضوابطه وقواعد تتحقق بها صحته وأصول تتحقق بها ثقة المحكمة فيه فتستند إليه في حكمها وبعض هذه الضوابط واردة صراحة في التشريع, والبعض الأخر من اجتهاد الفقه والقضاء ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الاعتراف.[1]

وعليه يتعين علينا دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى مطلبين خصصنا الأول منه إلى شروط الاعتراف, أما المطلب الثاني كان لعوارض صحة الاعتراف.

المطلب الأول

شروط الاعتراف

يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة وليس كل اعتراف هو اعتراف صحيح وصادق، بل كثيرا ما تحيط به الريبة كونه يمكن أن يكون جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو مستند على إجراءات باطلة وبما أن الاعتراف يعد وسيلة من وسائل الإثبات, لا بد أن تحكمه شروط حتى يتمكن القاضي من الاستناد إليه في حكمه.[2]

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الشروط , ولكن استقروا على مجموعة من الشروط والتي سنفصل فيها في هذا المطلب, حيث سنعرض الأهلية الإجرائية للمعترف في (الفرع الأول), وصدور الاعتراف عن إرادة حرة في (الفرع الثاني), وعن صراحة الاعتراف في (الفرع الثالث), وأخيرا استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة في (الفرع الرابع).

---

[1] سامي صادق الملا, المرجع السابق, ص24.

[2] مراد بلولهي, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة , (مذكرة لنيل شهادة الماجستير), تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة,الجزائر, 2010-2011, ص42

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

يرى البعض من الفقهاء أن أهلية التقاضي هي نفسها الأهلية الإجرائية, أي قدرة الشخص على مواجهة القضاء والمطالبة بحقوقه والدفاع عن مراكزه القانونية, ويكتسب الإنسان هذه الأهلية عند بلوغه السن القانوني, وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي نجد أنه يخالف هذه القاعدة في الحالات الشاذة, مثل امتلاك المتهم لكامل قواه العقلية أثناء ارتكاب الجريمة, لكنه يصاب بالجنون لا حقا ولا يستطيع مباشرة الإجراءات, ومنه لا يكون قادرا على الاعتراف, أو حالة الطفل الحدث الذي يملك الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية لكن لا يملك الأهلية الإجرائية.[1]

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذه الإجراءات صحيحة, وينتج أثار قانونية.[2]

ويقصد بأهلية التقاضي أنها(هي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء وتسمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية).[3]

إن الأهلية الإجرائية هي شرط الصحة ومباشرة الإجراءات أمام الجهات القضائية, إلا أن الأشخاص الذين لا يملكون أهلية التقاضي لا يمكنهم مباشرة الأعمال الإجرائية بنفسهم, وإنما يشترط أن يمثلهم شخص أخر, وهذا ما يعرف بالتمثيل الإجرائي.[4]

ومن هنا نجد أن الأهلية الإجرائية تقوم على عنصرين, الأول هو أن يكون المعترف متهما بالجريمة, أما الثاني أن يتمتع المعترف بالإدراك والتمييز أثناء الإدلاء بالاعتراف.

وسنقوم بتفصيل هذين العنصرين كالتالي:

---

[1] رواق رانية, المرجع السابق, ص25.

[2] محمود نجيب حسني, المرجع السابق, ص464.

[3] عمر زودة, الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية في ضوء أراء الفقهاء, دون طبعة, دار السيكلوبيديا, بن عكنون, الجزائر, 2014, ص287.

[4] عبد الوهاب بوضرسة, الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي, دون طبعة, دار هومة للنشر والتوزيع, بوزريعة, الجزائر, 2006, ص26.

أولا: أن يكون المعترف متهما بالجريمة

لكي تتوفر الأهلية الإجرائية للمقر, يجب أن يكون متهما أثناء اعترافه, ولا يكون ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه بواسطة تحريك الدعوى العمومية ضده قبل صدور الاعتراف منه, وإلا لن يعتبر الاعتراف صحيحا، ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى, فهذا الاعتراف لا يؤخذ به, لهذا أوجب القانون تحديد صفة المتهم, وهي إثبات شخصيته وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه.[1] وسنتطرق لذلك على النحو التالي:

1/تعريف المتهم: لم يحدد القانون تعريفا له، وإنما كان من اجتهاد الفقه وقد تم تعريفه في ثلاث اتجاهات, فنجد الاتجاه الأول يرى أنه (كل شخص تثور ضده الشبهات لارتكاب فعل إجرامي), أما الاتجاه الثاني توسع في تعريفه وقال (أنه كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو مجرد عمل مادي يكشف عن يقينها أو مجرد اشتباهها في مساهمته أو اتصالها بفعل يعد جريمة حسب القانون)، أما الاتجاه الثالث يعرفه بالمعنى الضيق فيرى (أنه كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية)[2]

2/ تمييز المتهم عن المشتبه فيه: المشتبه فيه هو من قامت حوله قرائن على ارتكابه للجريمة ويبقى هذا الوصف إلى حين تحريك الدعوى الجزائية, وإذا تم تحريك الدعوى ضده تزول عنه صفة المشتبه ويتحول إلى متهم ولا يتم هذا إلا بتوافر أدلة كافية,[3] وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

من خلال ما سبق ذكره نجد أنه يوجد معيارين للتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه وهما:[5]

المعيار الموضوعي: يربط مسألة تعريف المتهم بالنظر إلى الأدلة القائمة ضده ودرجة الاشتباه فيه.

المعيار الشكلي: فيستند للإجراءات التي يقررها القانون حيث مثوله أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى, أو رفع الدعوى الجزائية, وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع.

---

[1] مصطفى مهدي هرجة, أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف, دون طبعة, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر, 2006, ص93.

[2] نصر الدين مروك, محاضرات في الإثبات الجنائي, مرجع سابق, ص55.

[3] نصر الدين مروك, نفس المرجع, ص59.

[4] تنص على(...وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية, دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48س).

[5] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص26.

3/ الشروط الواجب توافرها في المتهم:

أ/أن يكون إنسانا حيا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة عملا بنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم, وبالتقادم والعفو الشامل .....) .[1]

ب/ أن يكون الشخص طبيعيا معينا بالذات فالدعوى العمومية لا تتحرك ضد مجهول, لكن الأمر يختلق بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى.فقد يكون مجهولا في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي, وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم معينا بذاته حتى لا يتم الخلط بينه وبين البريء, كما يشترط أن يكون الجاني خاضعا للقضاء الوطني, فبعض الأشخاص لا يمكن رفع الدعوى ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني وهذا لوجود مانع إجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني.[2]

ت/ أن يكون الاعتراف صادرا بعد علم المتهم لموضوع الاتهام, وذلك لأن الإقرار لا يكون صحيحا إلا بعلم المتهم لموضوع الاتهام, ولا تكون له هذه الصفة إلا بتحديد هويته تحديدا دقيقا, لذا أوجب القانون حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية (على المحقق في التحقيق الابتدائي أو النهائي التأكد من هوية المتهم) .

ويمكن القول في الأخير أن صفة المتهم تزول بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية, أو بالبراءة.[3]

ثانيا: التمتع بالإدراك والتمييز أثناء الإدلاء بالاعتراف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية لدى المعترف, يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه, وذلك بأن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها, وليس كل شخص يمكنه أن يتمتع بهذه الأهلية فهذه الأخيرة تنعدم لدى الصغير والسكران والمجنون, وينعدم لديهم الإدراك والتمييز, وبالتالي لا يقبل اعترافهم, وهذا ما سنبينه في ما يلي:

[1] الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص65.

[3] حسين يشبت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية, الجزء الثاني, خلال مرحلة المحاكمة, الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 1998, ص210.

1/ اعتراف الصغير:

القاعدة هي أن الصغير الذي لم يبلغ سن العاشرة كاملة يكون معفى من المسؤولية الجنائية, وذلك لأن التمييز يكون منعدما وبالتالي انعدام القدرة على إدراك أبعاد الأفعال وطبيعة النتائج التي قد تترتب عليها, أما الطفل الذي يتجاوز سنه عشر سنوات, فهنا يرجع الأمر إلى القاضي ليقدر متى امتلاك الطفل للتمييز وقدرته على فهم أبعاد أفعاله وأقواله, ومنه يقرر الأخذ بالاعتراف أو استبعاده.[1]

2/ اعتراف السكران:

السكران من تناول مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة أو أدوية أو مواد أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور والإدراك.[2]

يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي, طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية, ومن ثم فإن قانون العقوبات يطبق العقوبة المقررة قانونا على كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر, ويعد في بعض الحالات من الظروف المشددة للعقوبة كما هو الحال في المادة 290 من قانون العقوبات.[3]

لقد أثارت مسألة من يرتكب جريمة وهو في حالة سكر نقاشا فقهيا, ففي بادئ الأمر اعتبرت الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم الاحتياط، وقد أقر القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة في حالة سكر رغم الخلل الذي يحدثه السكر في الإرادة, و فسر موقف القضاء باللجوء إلى نظرية القصد المحتمل, إذ كان بإمكان السكران أن يتوقع النتائج القانونية المترتبة عن عمله, ومن ثم يتعين عليه تحمل هذه النتائج.[4]

2/ اعتراف المجنون:

لم يتم تعريف الجنون لا في القانون ولا في الطب العقلي نظرا لتعدد حالاته ومسبباته إلا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء, فقد عرف الجنون على أنه:

---

[1] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص81.

[2] المرجع السابق نفسه، ص85.

[3] تنص المادة 290(تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288-289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه بالفرار أو بتغيير الأماكن أو بأية طريقة كانت).

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص81.

(اضطراب في القوى العقلية من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله)، والجنون قد يكون دائما أو مؤقتا ينتج عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات. يتضح من خلال هذه المادة أن المجنون لا يسأل جنائيا وذلك لانعدام أهليته, لكن يشترط أن يكون الجنون تاما, بحيث يعدم الشعور والاختيار.

غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من جهة وحسب وقت حدوث الجنون من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة

من الأصول العامة في القانون الجنائي أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة حرة فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر الاعتراف كذلك ولو كان صادقا, فإن لم يكن صادرا طواعية وبحرية تامة فقد كل معناه[2]، فإن تبين أنه صادر عن إرادة معيبة, فإنه يتجرد من قيمته كدليل ولم يعد صالحا لإثبات الجرم, ومن بين العيوب التي تدخل على الإرادة فيؤثر فيها الإكراه الذي يمارس على المتهم ماديا كان أم معنويا.[3]

وبمعنى أخر أن تكون إرادة المعترف غير متأثرة بالوعد أو الوعيد أو العنف, أو بأية وسيلة أخرى من وسائل غير المشروعة, التي تضعف الإرادة أو تعدمها, فتجعل الاعتراف الصادر عنها بعيد الإحتمال عن الحقيقة.[4]

الفرع الثالث: صراحة الاعتراف

يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض, بحيث لا يحتمل التأويل وأن يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا بملابستها.[5]

فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها, أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة, كل ذلك لا يعد اعترافا, كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة وغير قابلة للتأويل.[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الثاني, جرائم الفساد جرائم المال والأعمال, جرائم التزوير, الطبعة السابعة, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص184.

[2] عبد الرحمن خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن, الطبعة الرابعة, دار بلقيس للنشر, الجزائر 2018-2019, ص480.

[3] محمد عبد الله دبنون شفتر, الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي, (رسالة لنيل شهادة الماجستير), تخصص قانون جنائي, كلية القانون, ترهونة, ليبيا, 2012-2013, ص33.

[4] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص91.

[5] سامي صادق الملا, المرجع السابق، ص25.

[6] مراد بلولهي, المرجع السابق,ص44.

بمعنى آخر أنه حتى يكون الاعتراف دليلا يعتمد عليه, يجب أن يكون صريحا وواضحا. وشرط الصراحة والوضوح يستند على قاعدة اليقين التي تحكم الدليل وهو ما سنتطرق له تفصيلا فيما يلي :

1/ قاعدة يقينية الدليل: الدليل الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون يقينا أي خال من الشك لآن الشك يفسر لصالح المتهم.

فالإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها،فلابد من تحويل الشك إلى يقين للتصريح بالإدانة،أما إذا بقي مجرد شك وجب التصريح بالبراءة.[1]

2/ يقينية الاعتراف: الاعتراف لكي يكون دليلا كافيا لابد أن يكون يقينيا خال من أي لبس أو إبهام أو غموض، ولا يحتمل التأويل، وأن يكون بألفاظ وعبارات صريحة، دالا على اقتراف المعترف للجرم المنسوب إليه, وأن يكون منصبا على الواقعة الإجرامية.[2]

3/ اعتراف شخص عاجز عن الكلام: إذا تعلق الأمر بسماع شخص أبكم أو أصم، أو أصم أبكم, وكان يحسن القراءة والكتابة ويجيب عليها بنفس الطريقة, فإذا اعترف في هذه الحالة يعد اعترافه صريحا, أما إذا كان لا يحسن القراءة والكتابة فلا بد من الاستعانة بمترجم مختص في لغة الإشارة, أما إذا اختار الشخص سواء كان عاديا أو أصم أو أبكم التزام الصمت, فلا يعد اعترافا منه ولا يمكن إعمال (الصمت علامة الرضا). فالقاعدة التي يأخذ بها عندما يتعلق الأمر بالاعتراف في المادة الجزائية هي نفسها القاعدة الفقهية التي تقول (لا ينسب لساكت قول), لذا وجب بل ومن الضروري أن يكون الاعتراف صريحا.[3]

الفرع الرابع: استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة

يجب أن يستند اعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة, وذلك لإمكان الاعتماد عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية, فإذا كان الاعتراف وليد إجراء باطل وقع هو الأخر باطلا, ولا يجوز الاستناد إليه[4]. كأن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل جرى من أحد موظفي الضبطية القضائية, أو اعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية, أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم

[1] العيد بن جبل, الاعتراف في المادة الجزائية, مرجع سابق، ص 89 ,

[2] العيد بن جبل، المرجع السابق،ص93.

[3] المرجع السابق نفسه، ص93-94.

[4] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص151.

الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهذا فإن كان هذين الاعترافين قد صدرا متأثرين بهذين الإجراءين فيعدان باطلين.[1]

والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان رابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل.[2]

أما إذا جاء الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف.وتبقى محكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على إثر الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملابستها, وهذا التقدير من المسائل الموضوعية. [3]

فعلى المحكمة إيضاح الصلة السببية بين الاعتراف وبين الإجراءات الباطلة, فإذا كانت الصلة متقطعة بين اعتراف المتهم والاعتراف الباطل, جاز لها الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبقه ولها أن تستبعد الاعتراف إذا رأت خلاف ذلك.[4]

كنا قد عرضنا في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها لاكتمال الاعتراف, والآن سنذكر العوارض التي تقف أمام صحته في المطلب التالي.

[1] عاسية زروقي, طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية,سعيدة, 2017-2018, ص229-230.

[2] عبد الحكيم الشواربي، المرجع السابق، ص75.

[3] المرجع السابق نفسه،ص75.

[4] عدلي خليل, اعتراف المتهم فقها وقضاء, دون طبعة, دار الكتب القانونية, الإسكندرية, 1992, ص151.

المطلب الثاني

عوارض صحة الاعتراف

إن عوارض الاعتراف هي كل العوامل التي تفقد الشخص المعترف قدرته على الاختيار والإدلاء بكل حرية ووضوح, كأن يجبر على الاعتراف, أو جعله يعترف باستعمال وسائل غير مشروعة كأن يقر تحت تأثير المخدر أو غيره من الوسائل وبالتالي يصبح المقر غير مؤهل لتحمل مسؤولية اعترافه الجنائي.

وسنشرح في هذا المطلب هذه العوارض التي تفقد الاعتراف قيمته, حيث سنتطرق للإكراه بنوعيه في (الفرع الأول), وعلى تأثير المخدر والمسكر والتنويم المغناطيسي على الاعتراف في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكراه في الحصول على الاعتراف

يعرف لإكراه على أنه إرغام الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار بإرادته الحرة, وبالتالي لا يكون الاعتراف إراديا, والإكراه الذي يجعل الإقرار غير إرادي يكون على نوعين إما أن يكون تأثيره أدبيا إذ يؤثر في نفسية المتهم ويضعفه, وإما أن يكون تأثيره ماديا فيعدم إرادة المتهم ويرغمه على الاعتراف.

إن التأثير الأدبي يقتصر فقط على التأثير المعنوي في نفسية المتهم بخلاف التأثير المادي فإنه يتم عن طريق المساس بجسد الجاني ويعدم إرادة الجاني ويشلها ويجعلها طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير المادي...[1], ولا يصح الاعتماد على الاعتراف متى كان وليد الإكراه.[2]

ويلزم لبطلان الاعتراف الناتج عن الإرادة المكرهة, أن تتوافر الرابطة السببية بين الإكراه والاعتراف.

ونستنتج مما سبق ذكره أن الإكراه ينقسم إلى نوعين, يكون ماديا ومعنويا.

[1] عبد الله جميل الراشدي, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية مصر,2015, ص52.

[2] عبد الحكيم فودة, المرجع السابق, ص421.

أولا: الإكراه المادي

هو كل قوة مادية تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته, وهو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته.[1]

والإكراه المادي يتخذ صورا وأشكالا لا حصرلها لأن أساليب الإيذاء جد متنوعة. ومن هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1/ العنف: من صور الإكراه المادي العنف بمختلف أنواعه الذي يمارس على المتهم والذي يعرف على أنه القيام بأمر مؤذ من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الآخرين وله أنواع عديدة, فهناك العنف الجسدي, النفسي, الجنسي, الروحي, السيكولوجي المجتمعي, وحتى عن طريق الإهمال أيضا وغيرها من الأساليب التي لا حصر لها البعض منها يمكن أن تصنف على أنها تعذيب إذا بلغت درجة معينة من القسوة.[2]

في العادة ما ترتبط صورة الشرطة بالمعدات التي يحملها أفرادها كالقيود والعصي والأسلحة النارية, لكنها في الحقيقة لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات قليلة, ولا يوجد ما يبرر استعمالها أثناء الاستجواب أو التحقيق.

إن استعمال أساليب العنف أثناء التحقيق يدل في الأساس على عجز المحقق وعدم امتلاكه مهارات جمع الدليل, وللأسف أن القاضي يلجأ أيضا لبعض أساليب العنف كالصراخ والتهديد والتخويف بالحبس, هذا الأسلوب الذي يضلل العدالة كونه يقدم لها دليلا مشكوكا في صحته, لذا فاعتراف المتهم الذي يكون وليد العنف يكون باطلا ويتم استبعاده حتى ولو صدر أمام القاضي, لأن إرادة المتهم تكون في هذه الحالة معيبة يحتمل معها أنه اعترف من أجل التخلص من الإكراه والضغط.[3]

2/ الاستجواب المطول: الاستجواب في ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن ثم فإن كل ما يترتب عليه يعد صحيحا إذا تم وفقا لأحكام القانون. ولكن قد تلجأ سلطة التحقيق أحيانا إلى إرهاق المتهم بإطالة مدة الاستجواب بقصد إضعاف أرادته ومعنوياته وتقليل تركيزه على الأسئلة الموجهة إليه فتصدر منه أقوال قد لا تكون في صالحه.[4]

---

[1] علي خليل، المرجع السابق، ص79.

[2] علي خليل, المرجع السابق, ص79.

[3] نهاب عباس, الاعتراف بالإكراه, (مجلة الأمن والحياة)، العدد410, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, 2016, ص98-90.

[4] نفس المرجع السابق، ص90.

ولذلك فإن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته فيرغم على الاعتراف, فإن هذا الاستجواب يعد باطلا, ذلك لأن الاستجواب المطول يضعف إرادة المتهم.

....ولتجنب إرهاق المتهم حرصت بعض التشريعات على تحديد المدة التي يمكن استجواب المتهم خلالها, من ذلك القانون الفنلندي الذي حدد وقت الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساءا.[1]

3/ الاستعانة بكلاب بوليسية: من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون, فلقد أقرت التشريعات المعاصرة شرعية استخدام هذه الوسيلة، التي يتم بمقتضاها التعرف على المجرمين واقتفاء أثرهم وأماكن تواجدهم، والتقاط الآثار المتبقية من الجريمة عن طريق شم أحد المخلفات أو المتبقيات، التي يكون الجاني قد تركها في مسرح الجريمة ليتم عرض المشتبه به بعد ذلك على الكلب وسط مجموعة من الناس, لأنه ثبت علميا أنه لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره كما هو الحال بالنسبة للبصمات.....

وقد لوحظ أن تعرف الكلاب البوليسية على المتهمين يؤدي في كثير من الأحيان إلى اعترافهم بالحادث, لكن إقرار استعمال هذه الوسيلة في التحقيق مشروط بضرورة تحري قواعد الشرعية والأمانة والنزاهة دائما, وألا يتم استخدام الكلب البوليسي كوسيلة تهديد لإرغام المتهم على الاعتراف.

فإذا اعترف المسموع عقب تعرف الكلب البوليسي عليه ولم يكن تحت تأثير الرهبة والخوف من الكلب فإن اعترافه صحيح, أما إذا كان اعترافه نتيجة الخوف بعد هجوم الكلب عليه فهو باطل, وفي هذا الخصوص أقرت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها:(لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد الإكراه, فإذا كانت المحكمة قد عولت في إدانة المتهمين على اعترافهم الناتج عن تأثرهم بالكلاب البوليسية...فهذا الاعتراف لا يصلح).[2]

هذا ويبدو أن اجتهادات المحكمة العليا عندنا منعدمة فلم نتمكن من العثور على حكم أو قرار من أي جهة قضائية, يخدم هذا الموضوع.

[1] سردار عبد العزيز, ضمانات المتهم أثناء الاستجواب, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة, مصر, 2014, ص90.
[2] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص76-77.

ثانيا: الإكراه المعنوي

هو ذلك الإكراه الذي يؤثر في نفسية المتهم ويضعفها, ويتخذ عدة صور أهمها الوعد والإغراء والتهديد, تحليف المتهم اليمين, الحيلة والخداع.

وسنذكرها بالتفصيل فيما يلي:

1/ الوعد والإغراء: الوعد هو تعمد بث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه, ويكون له أثر على حرية المتهم, لذلك هو سبب للريبة في الاعتراف ويهدد قوته كدليل, وليس كل وعد أو أغراء مبطلا للاعتراف, فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته, بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف وإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك يصبح باطلا حتى وإن كان هذا الاعتراف حقيقيا طالما صدر نتيجة هذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة.[1]

لكن إذا كانت الفائدة الموعود بها لا تتناسب مع الضرر, يصبح هذا الوعد غيركاف لاستبعاد الاعتراف إذ لا يعقل أن يتنازل شخص بريء عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف.[2]

2/ التهديد: هو إكراه معنوي يعني الضغط على إرادة المعترف لتوجيهها إلى الاعتراف, ويدخل في هذا المعنى التهديد بتوقيع الأذى, سواء على المعترف نفسه في شخصه أو في ماله أو على شخص يهمه, والمعيار في تحديد مدى تأثير التهديد على إرادة المتهم هو معيار شخصي, فيختلف تأثير الإكراه المعنوي من شخص لأخر, بحسب عمره وجنسه وقدرته على التحمل أو بحسب ثقافته أو ذكاءه. [3]

وتتنوع صورة التهديد المبطل للاعتراف وتتعدد, منها تهديد الفاعل بالشنق أو بالضرب أو بالرصاص, أو بالقبض على زوجته أو أولاده أو تهديده بحرمانه من الطعام أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف. ويستوي أن يكون التهديد مصحوبا بفعل مادي أو غير مصحوب, سواء كان مباشرا أو غير مباشر, كتهديد شريك المتهم أمامه, ويكفي في التهديد أن يخوف المهدد بحمله على تنفيذ ما طلب منه.[4]

3/ تحليف المتهم اليمين: يجمع الفقه على أن تحليف اليمين يؤدي إلى بطلان الاستجواب والاعتراف الناتج عنه كذلك لأنه يشكل اعتداءا على حريته في الدفاع, ويؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه أيضا, وهذا البطلان هو من النظام

---

[1] سارة غادري, الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف)ودورها في الإثبات الجنائي, مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مسيلة,الجزائر, 2013-2014, ص51-52.

[2] علي خليل, المرجع السابق, ص57.

[3] محمد عبد الله دبنون شفتر, المرجع السابق, ص40-41.

[4] علي خليل, المرجع السابق, ص59.

العام, فمن حق المتهم استخدام جميع الوسائل لدفع التهمة عنه ولو بتوريط الغير, فالمتهم من حقه إنكار الحقيقة ولا يمكن أن يتابع عن هذا الإنكار الذي يدخل في ممارسة حق الدفاع, غير أن ممارسات القضاء اليومية لا تقف عند هذه التفاصيل, بالإضافة إلى صعوبة إثبات بعض صور التحايل التي يلجأ إليها بعض المحققين بتحليف المتهم اليمين دون تبيان ذلك في ملف الإجراءات.[1]

المشرع الجزائري لم يقرر بطلان تحليف المتهم اليمين بنص صريح, لكن يمكن أن يستخلص ذلك من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على عدم جواز التمادي في الاستماع لشهادة الأشخاص بعد ظهور أدلة اتهام ضدهم حيث جاء فيها مايلى:(لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع والاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم).

ومع هذا هناك جانب من الفقه يرى أنه حتى لو لم بنص المشرع صراحة على البطلان فيمكن تقريره إذا تعلق الأمر بمخالفة قواعد جوهرية وخاصة الأحكام الدستورية ومنها حق الدفاع...[2]

4/ الحيلة والخداع: الخداع هو عمل يقوم به المحقق لدعم ما يدعيه من أقوال كاذبة للاتهام بصحة الواقعة لتضليل المتهم وسحب الاعتراف منه.[3]

القانون لا يجيز الاستعانة بأي من وسائل الحيلة والخداع للحصول على الاعتراف, لذا تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع[4]، وهذا الأخير ينطوي على نوع من التدليس, ومن أهم صور التدليس التي يتم اللجوء إليها للحصول على اعتراف المتهم هما اثنان:

أ/ التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية: هي إحدى الطرق الاحتيالية المجرمة لما فيها من انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته التي كفلتها الدساتير والقوانين المقارنة.[5]

[1] العيد بن جبل, المرجع السابق, ص82.
[2] نفس المرجع السابق,ص83.
[3] نصر الدين مروك, المرجع السابق, ص130.
[4] مراد أحمد العيادي, المرجع السابق, ص76.
[5] نفس المرجع السابق, ص78.

يرجع بطلان الاعتراف الناتج عن التنصت على المكالمات الهاتفية إلى سببين.الأول بطلان إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية المؤدي إلى بطلان الإجراءات المترتبة عليه والاعتراف.و السبب الثاني هو بطلان الاعتراف بصدوره دون إرادة حرة.

ب/ التسجيل الصوتي: تسجيل أقوال المتهم خلسة يعتبر أمرا منافيا لقواعد الأخلاق والدين وتأباه مبادئ الحرية التي تكفلها كافة الدساتير, وهو كذلك انتهاك لحقوق الشخص اللصيقة به ألا وهي حقه في الاحتفاظ بمكنون حياته الخاصة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم التسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات, لكنه قصد الأماكن الخاصة ولم يبين حكم التسجيل في الأماكن المقترحة للعامة.[2]

الفرع الثاني: الحصول على الاعتراف تحت تأثير مخدر أو بتنويم مغناطيسي أو بجهاز كشف الكذب

تعد هذه الطرق من بين عوارض الاعتراف إذ أنها تلعب على إ رادة المعترف وتأثر في اختياره, وبالتالي سيصبح هذا الاعتراف مهيبا كونه غير مرتبط بشرط مهم لصحة الإقرار وهو أهلية المقر وإرادته, وفي هذا الفرع سنوضح الطرق التي تتعارض وصحة الاعتراف.

أولا: الحصول على الاعتراف تحت تأثير المخدر

نقصد بالسكر هنا تأثير العقاقير على إرادة واختيار المتهم, حيث أن هذه العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي به إلى حالة من النوم العميق تستمر لفترة قصيرة ثم تعقبها اليقظة ويظل الإدراك سليما فترة التخدير بينما القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي تكون مفقودة مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغيته في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية وتطلق على هذه العقاقير تسمية(مصل الحقيقة) إلا أنها من الحقائق العلمية المعروفة التي تثبت نخبة تجارب أجريت على عديد من الناس إلا أن نسبة قليلة جدا من المتهمين اعترفوا بالحقيقة تخت تأثير مخدر وقد أجمعت المؤتمرات الدولية وكافة الدول على أن استعمال العقاقير المخدرة محظورة ولا تستند إلى الاعتراف المأخوذ نتيجة لتخدير المتهم كون أن هذه المادة تمحي كليا شخصية الإنسان وإرادته الواعية فيكون بالتالي اعترافه مجردا من أي قيمة قانونية ولا يمكن الاستناد عليها, وتعد صادرة نتيجة عن تعذيب جسدي.

[1] عبد الحكيم المرجع السابق, ص31.
[2] حنشي نوال, المرجع السابق, ص34-35.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن طريقة العقاقير المخدرة التي تحقن للمتهم للحصول على اعترافه, غير سليمة ذلك لأن المتهم تحت تأثيرها يكون فاقدا القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي غير شاعر بما يصدر منه وهو تحت تأثيرها.

ثانيا الحصول على الاعتراف بالتنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو إقامة حالة غير طبيعية تسمى النوم المغناطيسي, تحجب خلاله الذات الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة المنوم, في حال تسمح له بقبول الإيحاء.[1]

يرى عبد القادر عودة بأنه حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير أخر بحيث يصبح يفعل كل ما يأمر به سواء وقت النوم أو بعد اليقظة, وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل ألي فلا يشعر بما يفعل تلبية للأمر الصادر إليه, إذا أتى الفعل أثناء النوم, ولا يستطيع مقاومة إيحاء الأمر إذا أتى بعد اليقظة, ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي.[2]

ولا يجوز للمحققين أو القضاة أن يلجئوا إلى طريقة التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف المتهم, كون التنويم يدخل في عداد الأعمال غير المشروعة التي تؤثر على ملكات عقله وتسلبه إرادته والاعتداء على حرية الدفاع, وإننا نرى أنه لا يؤخذ بالاعتراف المأخوذ من التنويم أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو كان ذلك يرضي المتهم, لأن رضا المتهم ليس له أي قيمة قانونية, ذلك أن المتهم ليس حرا بالتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط به وبدفاعه حيث أن الضمانات لا تخصه فقط وإنما تخص المجتمع أيضا...[3]

ثالثا: الاعتراف نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على إرادة المتهم دون أن تسلبه إياها, ويستخدم هذا الجهاز في مجال البحث الجنائي لمعرفة صدق أو كذب أقوال المتهم, كما يمكن استغلاله للوقوف على درجة صدق الشاهد في شهادته, ويكون استخدام جهاز كشف الكذب عن طريق الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الأسئلة إلى

[1] أكرم نشأت, علم النفس الجنائي, دون طبعة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,2005, ص41.

[2] أحمد محمد أحمد محمود, مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي, (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماستر), في علم النفس الجنائي, كلية الدراسات العليا والبحث العلمي, جامعة الرباط الوطني, السودان, 2018.ص6-7.

[3] عبد الله جميل الراشدي, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي, مرجع سابق, ص56-57.

الشخص بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم والحركات اليسيرة لليدين ودرجة المقاومة عند ضربات تيار كهربائي ضعيف وتوجه إلى المستجوب أسئلة صريحة وواضحة تتعلق بظروف الواقعة, ويجب أن تعد هذه الأسئلة قبل إجراء التجربة ويعطي منها رقم تسلسل بعد أن يحيط من يقوم بالاختبار بضرورة الواقعة وجميع

المعلومات والأدلة المتصلة بها, ويشترط أن تكون الأسئلة معدة بكلمة نعم أو لا وأن تكون خالية من كلمات انفعال الشخص المستجوب ولو كان بريئا.[1]

[1] محمد فتحي, علم النفس الجنائي تأصيلا وتحليلا, دون طبعة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, دون سنة, القاهرة, مصر,ص189.

خلاصة الفصل

للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي أن هذا الدليل ينصب موضوعه على الواقعة التي ارتكبها المعترف ويقوم الاعتراف على ركنين أساسين هما إقرار المتهم على نفسه، والإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، كما أن له أنواع كثيرة فيوجد الاعتراف القضائي وغير القضائي، والاعتراف المكتوب و الشفهي، والاعتراف الكامل والجزئي إضافة إلى أنواع من حيث حجيته.

ولا يكفي توفر عناصر الاعتراف لكي يكون كاملا بل يجب أن يستوفي شروط معينة تتمثل في الأهلية الإجرائية للمعترف وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، ويجب أن يكون صريحا ومستندا لإجراءات صحيحة، وتوفر هذه الشروط ضروري لكي يعتبر القاضي الاعتراف ذا حجية.

الفصل الثاني

أحكام الاعتراف

يعد الاعتراف من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة الحرية في تقدير حجيته على المعترف, وهذا حسب المادة 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية, وتمنح للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به أو يستبعده إذا لم يطمئن له كما يمكنه أن يأخذ بالجزء الصحيح والتخلي عن الجزء الذي كذب فيه المتهم, وللقاضي سلطة ترجيح اعترافات المتهم التي نسبها إلى نفسه جملة, فصحة وصدق الاعتراف ترجع إلى قناعة القاضي ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك, غير أنه يجب على القاضي تسبيب حكمه في حالة عدم الأخذ بالاعتراف.[1]

إلا أن اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي, بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها, ويكفي أن تشكك المحكمة في مدى صحة إسناد التهمة إلى المتهم فتقضي بالبراءة ولو كان قد اعترف, وسلطتها في ذلك مطلقة مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.[2]

فبعدما تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف وتتأكد من صدقه من الناحية الواقعية, تقوم عندها بمهمتها التقديرية أي تقدير ذلك الاعتراف, بيد أن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي ليست تحكمية أو تعسفية وإنما هي خاضعة للضوابط والقيود المفروضة التي يتعين عليه مراعاتها عند اعتماده على الأدلة المتحصل عليها كالاعتراف الصادر في مختلف مراحل التحقيق, فاعتراف المتهم يقرر مسؤوليته, لذا يلزم أن يؤسس الاقتناع على قواعد قانونية تكفل احترام الحقوق وحماية الحريات الفردية للمتهم خصوصا وقت الاعتراف.[3]

وبناءا على ما سبق ذكره يتعين علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين, الأول سيدور حول الحجية القانونية للاعتراف, أما المبحث الثاني سيتمحور حول أثار الاعتراف.

[1] دبه المعتز بالله, المرجع السابق, ص29.
[2] بشاعة عبد الحكيم, المرجع السابق, ص43.
[3] بلخلفة جهاد, حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي,(مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مستغانم, الجزائر, 2022-2023, ص57.

المبحث الأول

الحجية القانونية للاعتراف

المقصود بحجية الاعتراف صلاحيته كدليل لإدانة المتهم في حالة ما إذا توافرت أركان وشروط صحته وذلك راجع لاقتناع القاضي بالاعتراف الصادر عن المتهم, هذا الاقتناع كرسه المشرع الجزائري في المادتين 370-212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كأصل عام ونظام الأدلة القانونية كاستثناء, وفي هذا قد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص), في حين تنص المادة 213 من نفس القانون:(الاعتراف شأنه كشأن جميع أدلة الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي) وذلك لما للقاضي من سلطة تقديرية, فله أن يأخذ بالاعتراف أو يكتفي بجزء منه أو يعدل عنه, وتختلف هذه الحجية بحسب الجهة التي صدر أمامها الاعتراف.[2]

ولدراسة هذا المبحث استوجب علينا التعرض لخضوع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي (المطلب الأول) وإلى تجزئة الاعتراف والعدول عنه في (المطلب الثاني).

المطلب الاول

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

الاعتراف كسائر أدلة الإثبات الأخرى يخضع لتقدير محكمة الموضوع, فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي, وهذا الأخير بعيد عن هيمنة القانون ولا يمكن فرضه بناءا على أسباب قانونية لأنه موكل إلى ضمير القاضي, فالقانون الجنائي لا يعرف بنظام الأدلة لما تشكله من تقييد لسلطة القاضي وحريته في اختيار وسائل الإثبات

[1] بغدادي بن عطية سهية, الاعتراف في المواد الجنائية, (مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون قضائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مستغانم, 2021-2022, ص66.
[2] بشاعة عبد الحكيم, المرجع السابق, ص44.

المناسبة ولكن هذا لا يعني أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي, بل يجب أن يكون اقتناعه منطقيا.[1]

وفي هذا السياق عرفت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها "تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من أثار".[2] إضافة إلى تعريف أخر لها "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية".[3]

وفي هذا الصدد سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي في تقدير الأدلة(الفرع الأول) ومجال تطبيق الاقتناع القضائي عند تقدير الاعتراف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

إن نظام الإثبات يتأثر بالنظام الإجرائي السائد، حيث أن نظام الاتهام يجعل القاضي أمام خصمين يكتفي بالسماع للأدلة التي تقدم في جلسة علنية واحدة ومن ثم يحكم على أساسها، مما يجعل القاضي متفرج على الخصوم[4]. فدور القاضي هنا يتسم بالسلبية إذ يقتصر فقط على فحص الأدلة المقدمة من المتخاصمين دون أن يلجأ إلى البحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة قدمها الخصوم.[5]

بينما يسود نظام الأدلة القانونية في النظام التنقيبي الذي يجعل سلطة القاضي في الاقتناع مقيدة بالدليل الذي يحدده القانون، ففي هذا النظام وصف الاعتراف بأنه سيد الأدلة، وهذا ما كان يبيح استعمال وسائل الإكراه لإرغام المتهم على الاعتراف، ودور القاضي هنا يكون إيجابيا حيث يسعى إلى البحث عن الدليل دونما التقيد بما قدمه الخصوم.[6]

---

[1] بن يمينه حليمة, حجية الاعتراف في المواد الجزائية, (مذكرة لنيل شهادة الماستر), تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مستغانم, 2021-2022, ص41.

[2] يحياوي صليحة, السلطة التقديرية للقاضي الجنائي, (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه), تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق, الجزائر, 2015-2016, ص17-18.

[3] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, الجزء الثاني, الجزاء الجنائي, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005, ص492.

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص92.

[5] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص169.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص32.

وبعد تطور النظامين السابقين ظهر ما يسمى بالنظام المختلط الذي جمع بين النظام التنقيبي ونظام الاتهام، حيث منح للقاضي الحرية في الاقتناع وتكوين عقيدته بناءا على الأدلة المقدمة أمامه دون التقيد بأدلة محددة مسبقا.[1]

وفي ظل هذا النظام على المحكمة أن تتحقق من توافر شروط صحة الاعتراف من أجل تقديره، والقيمة القانونية للاعتراف لا تتحقق بقيام شروطه فقط بل بمطابقته للواقع أيضا، لذا وجب التطرق للموضوع بعرض حجية الاعتراف حسب جهة صدوره من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وهذا ما سنتناوله تفصيلا عبر الآتي:

أولا: حجية الاعتراف في مرحلة البحث والتحري

إن سلطة الاستدلال من مهام الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

إن الاعترافات التي تصدر أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات لأن من باشرها لا يمارس فيها سلطة الحكم أو التحقيق ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات إلا في الأوضاع والقيود والإجراءات التي رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث.[3]

و السؤال المطروح هنا هو ما قيمة هذا الاعتراف؟ وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى ما يلي:

1/ محاضر ضباط الشرطة القضائية: أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي، أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه واعترافاته بحيث تكون هذه المحاضر موقعا عليها من طرفهم ومحررة طبقا للأشكال المقررة قانونا.[4]

إن المحاضر المحررة من طرف رجال الشرطة القضائية هي مجرد محاضر استدلالية فقط، وإن الاعترافات التي يتم الحصول عليها والواردة فيها هي اعترافات غير قضائية لا تخرج عن كونها دليلا كباقي الأدلة الأخرى، لأنها تحمل الجدل والمناقشات،

---

[1] يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص32.

[2] تنص المادة12على(يقوم بهمة الضبط القضائي رجال القضاء وضباط وأعوان وموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس).

[3] رواق رانية، المرجع السابق، ص57.

[4] نفس المرجع السابق، ص58.

وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين باللجوء إلى طرق الطعن بالتزوير وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها.[1]

وعليه فالاعترافات التي تحدث أمام سلطة جمع الاستدلالات والتي تعتبر اعترافات غير قضائية كما سبق القول، تخضع لحرية تقدير القاضي وتكوين عقيدته بها، كونها دليل كباقي الأدلة الأخرى، فطالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فإن وقت الاعتراف أو الجهة التي أدلي به أمامها ليس لها أهمية، متى اقتنعت سلطة الحكم بصحته، وبأنه لم يكن وليد إكراه أو تأثير مادي.[2]

2/ المحاضر الجمركية: لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتيه، بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبئ الإثبات وجعله على عاتق المخالف.[3]

ولمحاضر أعوان الجمارك حجية قوية في الإثبات إلا أن يثبت المتهم عكسها لما يرد فيها من اعترافات، بحيث تكون هذه الاعترافات حجية تلزم القاضي تطبيق ما ورد فيها طبقا للمادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك.[4]

فقد ثبت قضاء المحكمة العليا على أن (الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك).[5]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص159.

[2] علي خليل، المرجع السابق، ص208.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية) الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص157.

[4] تنص المادة 254 على(...وتثبت صحة الاعتراف والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعات أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ...) من الأمر 09-07 المؤرخ في 21يوليو 1979 المعدل والمتمم بالأمر 17-04 المؤرخ في 16فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11،الصادرة في 19فبراير 2017.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص، 1992، ص15.

إذن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، هي اعترافات ملزمة للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات، في حالة ما لم يثبت المتهم عكسها، وتكون غير ملزمة إذا ثبت العكس وبالتالي لا تقيد القاضي في تقدير وسائل الإثبات.[1]

3/ حجية الاعترافات الواردة في محاضر المخالفات: إن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها، التي يثبتها المأمورون المختصون، والتي هي مكونة للجريمة، إذا ما استوفت الشروط اللازمة لصحتها وباعتبارها كذلك لا يعاد التحقيق فيها، وللقاضي أن يستفيد من الدليل لحكمه في المخالفة فتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفات اعتراف المتهم بها، وعليه فإن المحضر حجة لصدور الاعتراف، أي أنه يشكل حجة ضد الموجه إليه.[2]

ثانيا: حجية الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة

المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها هي مهام قضائية واعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو اعتراف قضائي، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف.

والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير، لأن المحضر ليس محضر جمع الاستدلالات إنما هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به.[3]

إذن هذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية، والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيبه، وتذكر السبب في حالة عدم قبولها لهذا الاعتراف.[4]

وجاء في قرار المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أن من بين أدلة الإثبات جريمة في جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه.[5]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص161.
[2] رواق رانية ، المرجع السابق، ص60-61.
[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص164.
[4] نفس المرجع السابق، ص164.
[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12جوان 1984 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص279.

ثالثا: حجية الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بكل التحقيقات الأولية وبعد تعرفه على هوية المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، وبعد أن يعترف بكل حقوقه المنصوص عليها قانونا، يقوم باستجواب المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه.[1]

أوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر على كل إجراء قام به وفقا للأوضاع الشكلية التي حددها القانون، واحترام الشكليات المتطلبة في مثل هذه المحاضر، فيضفي عليه قيمة قانونية تكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا حسب نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تقضي القاعدة العامة أن محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل قاضي التحقيق وما تجوبه من اعترافات، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال إلى تقدير المحكمة عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وفيما يخص المحكمة فهي غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، واعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يتبين تزويرها أو نفيها بل المقصود بأن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة لكن لها أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون لأن القانون يلزم محكمة الموضوع بالاعتماد على ما دار أمامها بالجلسة، حسب ما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الدليل على تقيد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء التحقيق أو القرب من انتهاءه، بل على المحقق إتباع إجراءات واتجاهه نحوها والأخذ بها وهي التأكد من صدق هذا الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة، حينها

[1] حنشي نوال، المرجع السابق، ص51.

[2] تنص هذه المادة على(المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس)، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] تنص على (الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)، الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] تنص هذه المادة على (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ...والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه)، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ينبغي على المحقق البحث عن الحقيقة والتنقيب لاستجلاء ما أغفله الاعتراف ولا يجوز له الاكتفاء باعتراف المتهم ولو اطمئن إلى صدقه وصحته.[1]

هذه المحاضر خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يقوم بالبحث عن أسباب الاعتراف وتقدير مدى صحته، كما يقوم قاضي التحقيق بالبحث عن أسباب أخرى للاستدلال.

رابعا: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

إن الاعتراف الصادر أمام المحكمة، له نوعان وهذا ما أشار إليه الفقه، فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية، وهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام محكمة غير مختصة.

1/ اعتراف المتهم أمام محكمة مختصة: إذا أحيل المتهم أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين للجلسة المقررة للمحاكمة، وبعد افتتاح الجلسة وباب المرافعات، وخلال الاستجواب توجه الأسئلة للمتهم حسب نص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية يعترف هذا الأخير على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، كلها أو بعضها أو بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم حسب نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية، وسؤاله إن كان يعترف بها أم لا.[2]

فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وبغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة الشهود لتعزيز اعترافه، ويقدر القاضي الجزائي حالة الاعتراف إسنادا إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها (لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)، فالاعتراف الصادر في هذه المرحلة الهامة من حياة الخصومة الجنائية من خلاله يبني القاضي اقتناعه على الأدلة التي تم عرضها في جلسة المحكمة، فيعد اعترافا قضائيا، ويكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير هذا الاعتراف عملا بأحكام نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ، كما أن الاعتراف الذي تم أمام قاضي التحقيق الجزائي وهو الذي يصبغ عليه الحجية في الإثبات فلا بد من أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناءا على أسباب جدية بعد التأكد من توفر صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة، وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف حسب ما يبدو

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري، القانون المقارن، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص178.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص168.
[3] جمال الدريسي، المرجع السابق، ص154.

أنه أقوى أنواع الاعتراف حجية وقوة لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به بالإضافة إلى أن القانون قد أراح من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية.[1]

2/ اعتراف المتهم أمام محكمة غير مختصة: قد يصدر الاعتراف من المتهم أمام محكمة غير المحكمة المختصة جزائيا بالدعوى العمومية، كما لو أدلي به أمام محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية.

بما أن هذا الاعتراف تم التصريح به خارج الجهة القضائية المختصة فهو يشكل اعترافا غير قضائي، حتى وإن صدر أمام رجال القضاء وأمام محكمة تمثل جهاز العدالة، ورغم الوصول إليه وفق طرق قانونية ومشروعة إلا أن هذا الاعتراف خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما يأخذ به أو يرفضه استنادا وعملا بالمادتين 212و213 من قانون الإجراءات الجزائية، فبعد أن يراجع قاضي الموضوع الاعتراف المتحجج به ضد المتهم ويصل إلى موقفه فيما يتعلق بهذا الاعتراف، فقد يجده متمسكا به ومؤكدا له أو قد ينكره ويرفضه، وعليه بتحديد موقف المتهم يكون بإمكان المحكمة أن تحكم على هذا الاعتراف ما إذا تبقيه غير قضائي أو تغير وصفه إلى اعتراف قضائي.[2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع القضائي عند تقدير الاعتراف

غاية البحث الجنائي هي الحصول على دليل من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم على أساس تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحدد ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة، فله أن يأخذ بالدليل الذي يرتاح له ضميره،[3] لكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي تخضع لمجموعة من المبادئ التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث أنه متى كان الدليل سليما وذو قوة في الإقناع كان هو الفاصل في الدعوى الجزائية، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ولضمان هذه الأخيرة فإن المشرع أحاط القاضي بمجموعة من القيود ومن أجل دراسة هذه القيود وجب علينا التطرق إلى النقاط التالية:[4]

أولا: ضرورة التسبيب

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد حقا للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجبا مهنيا للقاضي ويصنف ضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي وضعها المشرع

[1] جمال الدريسي، المرجع السابق، ص125.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص174.
[3] حنشي نوال ، المرجع السابق، ص54.
[4] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص52.

لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة، والضمان الحقيقي الذي يلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي إضافة إلى المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في المجتمع فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم والقرار، وتأكد الهدف الذي يسعى إليه المشرع والأطراف في أن واحد، فإذا حاد القاضي عن التزامه هذا، سواء بالتقصير في تسبيبه لحكمه أو قراره أو شابههما الانعدام أو الغموض، فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال، وينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف وبالتالي انعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية.

ومن هنا فإن المسؤول الأول عن شرعية الحكم أو القرار هو القاضي وعليه يتعين أن يكون حاصلا على تأهيل مهني يمكنه من الفصل في النزاع بحق وعدل وأن يخضع للأحكام والمبادئ والأسس التي يبنى عليها العمل القضائي وأهمها إن لم نقل أرجحها، هو أن يكون التسبيب يتماشى مع المنطق القانوني والقضائي.

ويعتبر تسبيب الأحكام عملا قضائيا يتطلب احترام منهجية وقواعد معينة خاصة منها التكييف القانوني للمسألة محل الفصل وأن يكون هذا التكييف مؤسس بطريقة تفضي إلى تطابق المنطوق مع الأسباب، يسهل على كل من اطلع على الحكم أو القرار فهمه.

وقد ورد وجوب تسبيب الأحكام في الدستور في المادة 169 منه بالقول(تعلل الأحكام والأوامر القضائية) وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو إجرائي، إذ نصت المادة 277 من قانون الإجراءات الإدارية أنه (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة، وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق)، كما أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بدورها نصت على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ولم يستثني المشرع أي جهة قضائية بل ألزم كذلك المحكمة العليا بضرورة تسبيب أحكامها بمقتضى نص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون أحكامها مسببة.[1]

ثانيا: الاعتراف في بعض المحاضر الخاصة

بالنسبة لمحاضر الضبط القضائي فالأصل أن يأخذ بها كلها على سبيل الاستدلال، غير أن المشرع الجزائري وضع على هذا الأصل استثناءات ونظم المحاضر في درجات ثلاث:

[1] ماموني الطاهر، مداخلة بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء، بدون عدد، القليعة، الجزائر، 23-12-2021، http //www.courspreme.dz، اطلع عليه يوم 30أفريل2024، الساعة19:20.

1/ محاضر تعتبر مجرد استدلالات: قد نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على (لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

2/ محاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير: نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على (المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس). بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلفان طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقا لنص المادة 303 من قانون الضرائب مباشرة.

يشترط في هذه المحاضر حتى تتوافر على تلك الحجية أن تكون مستوفية لصحتها وصادرة من موظف مختص، وهذا تطبيقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه (لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن الموضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه).[1]

3/ محاضر لها حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود: هي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو موظفون وأعوانهم الموكلة إليهم بعض أعمال الضبط القضائي وتكون لها حجة ما لم يثبت عكسها، ونجد المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على (تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة .....ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود)، حيث نجد أن هذه المادة تشترط لإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة، أو شهادة الشهود فقط، ودون هذين الطريقين لا يمكن إثبات عكسها.[2]

بعد عرضنا لخضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي بتفاصيله، سننتقل إلى موضوع تجزئة الاعتراف والعدول عنه، وذلك من خلال المطلب التالي

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، الجزائر، 2017، ص80.
[2] مسعود زبده، القرائن القضائية، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص183.

المطلب الثاني

تجزئة الاعتراف والعدول عنه

لما كانت القاعدة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية هي حرية القاضي المطلقة في تكوين قناعته واستخلاص ما يلزم لإظهار الحقيقة منها، أي امتلاكه كامل الحرية في تقدير كامل الأدلة المتعلقة بالجريمة، وله الاعتماد على كل دليل يرتاح إليه ضميره وطرح ما عداه ، فإن الأمر ينطبق أيضا على الاعتراف الصادر من المتهم إذ يمكنه استبعاده أو بالأخذ به كاملا أو بالجزء الذي اطمئن إلى صحته وكان أقرب إلى الحقيقة ومطابقا للواقع، إن تحديد سلطة المحكمة في تقدير قسمة الاعتراف من حيث ذاتيته نقصد به العناصر التي يستظهر من خلالها القاضي اقتناعه الشخصي والمستمد من اعتراف المتهم،[1] فالقاضي الجزائي بإمكانه تجزئة الاعتراف وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، ثم سنتناول العدول عن الاعتراف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجزئة الاعتراف

المقصود بتجزئة الاعتراف هو أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعتراضها بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها.[2]

ما دام أن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يمكن الاستناد إليه فيكون من سلطتها أن تطرحه كليا أو تأخذ بجزء منه فقط وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه وللمحكمة الحرية المطلقة في تكوين اقتناعها وهذا ما يمنحها سلطة تجزئة الاعتراف[3] وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-04-1975 (إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمئنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم).[1]

---

[1] بن حمزة دحمان، المرجع السابق، ص83.
[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص72.
[3] العيد بن جبل ، المرجع السابق، ص197.
[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص38-39.

وللإلمام بهذا الجزء سنتطرق إلى مجموعة من النقاط، علينا أولا أن نفرق بين الاعتراف الجزئي وتجزئة الاعتراف، وبعدها سنتعرض إلى تجزئة الاعتراف بالنظر إلى محله ومن ثم سننتقل إلى حدود سلطة القاضي في تقدير الاعتراف.

أولا: التفرقة بين الاعتراف الجزئي وتجزئة الاعتراف

يكون الاعتراف جزئيا في حالة اعتراف المتهم ببعض الوقائع فقط كمن يعترف بأنه قام بالسرقة لكنه لا يعترف باستعمال العنف، أو من يعترف ببعض أركان الجريمة فقط كالذي يعترف بضرب الضحية وينكر اتجاه نيته للقتل، أو من يعترف بجريمة دون باقي الجرائم مثل الاعتراف باستهلاك المخدرات وإنكار بيعها والمتاجرة فيها، فدور القاضي هنا هو تقدير صحة اعتراف المتهم بالنسبة لكل عنصر من العناصر المكونة للجريمة على حدا، ولا يمكن للقاضي أن يقوم بسحب اعتراف المتهم بركن من الأركان على باقي الأركان الأخرى.

أما فيما يخص تجزئة الاعتراف فيكون في الحالة التي يعترف فيها المتهم بمجموعة من الوقائع، فيقوم القاضي بالأخذ ببعض الاعترافات دون غيرها، كالمتهم الذي يعترف بأنه يستهلك وينقل ويبيع ويروج، ويصنع المخدرات، فيأخذ القاضي مثلا بالاعتراف المتعلق باستهلاك المخدرات دون باقي الاعترافات الأخرى.

والاعتراف الذي يصح تجزئته هو الاعتراف الذي ينصب على الإقرار بارتكاب وقائع الجريمة، وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما لو اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل، لكن بغير سبق إصرار[1]، أما إذا انصب الاعتراف على التهمة المنسوبة إلى المتهم، فلا يقبل التجزئة لأن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع.[2]

وينبغي على المحكمة دائما إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك، غير أن تسبيب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي إليه الاعتراف.[1]

[1] أبو الروس أحمد سيوني، المرجع السابق، ص328.
[2] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص125.
[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص73.

ثانيا: تجزئة الاعتراف بالنظر إلى محله

هناك من يرى وجوب التفرقة ما بين الاعتراف البسيط ولاعتراف الموصوف، فإذا كان محل الاتهام منصبا على جريمة تتشكل من واقعة واحدة غير مقترنة بأي ظرف من الظروف كعدم امتلاك شهادة التأمين أو السياقة من دون رخصة، عندئذ لا يكون هناك مجالا لتحليل الاعتراف أو تجزئته، هنا يجب الأخذ به كاملا أو طرحه.[1]

أما إذا كان الاعتراف موصوفا أي مقترنا بظرف أو وقائع صحيحة، فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو العقاب أو تخففهما، والمحكمة في هذه الحالة يمكنها أن تجزئ الاعتراف وتأخذ ببعضه دون البعض الأخر.[2]

فإذا اعترف المتهم مثلا أنه قتل دفاعا عن النفس فيمكن الحكم عليه بأنه قاتل باعترافه ويطرح القاضي ظرف الدفاع إذا لم يقتنع به[3]، غير أن هناك بعض الفقهاء يرون أن هذا النوع من الاعتراف غير كاف للإدانة لتخلف القصد الجنائي، فتجزئة الاعتراف لا تعني إضافة الشيء له لم يتضمنها.[4]

إن هذا الاختلاف هدفه الخلط بين الاعتراف الجزئي وتجزئة الاعتراف، ومراده أيضا الفصل في مسألة هل الاعتراف يرد على الوقائع المكونة للجريمة أم التهمة محل المتابعة، وهذا الأمر له علاقة مباشرة بطريقة توجيه التهمة وطريقة رد المتهم عليها لتوضيح المسألة ولتفادي هذا النقاش يتوجب على القاضي توجيه التهمة للمتهم بطريقة سليمة ووافية، ويكون ذلك بإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه طبقا لما هو وارد في لائحة الاتهام مع المواد القانونية التي تتضمن التجريم والعقاب، ثم مناقشة المتهم في كل واقعة من الوقائع التي تتشكل منها التهمة وفي كل ركن من أركانها وكل ظرف من ظروفها وتمكين المتهم من الرد عليها بطريقة كافية بالاعتراف والإنكار.[1]

[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص200.
[2] علي خليل، المرجع السابق، ص236.
[3] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق،ص127.
[4] العيد بن جبل ، المرجع السابق، ص200.
[1] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص61.

ثالثا: حدود سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف

للقاضي الأخذ بالاعتراف أو استبعاده بما له من سلطة تقديرية في ذلك، لكن إن هو استبعد الاعتراف، فيكون قد قضى بعكس ما يؤدي إليه الاعتراف، فيكون ملزما في هذه الحالة بذكر الأسباب التي اعتمد عليها في ذلك.[1]

إن قام القاضي بتجزئة الاعتراف فيكون ملزما بالتسبيب أيضا، لذلك فإن التسبيب يكون واجبا في الاعتراف الكامل إذا هو قضى بالبراءة، ويكون واجبا في الاعتراف الجزئي إذا هو قضي بالإدانة، بمعنى أن القاضي يكون ملزما بالتسبيب في جميع الحالات التي يقضي فيها بعكس ما جاء في الاعتراف، وفي الحقيقة أن القاضي ملزم في جميع الحالات بذكر الأسباب التي اعتمدها في بناء حكمه.[2]

بالإضافة إلى القيد المتعلق بالتسبيب عند تجزئة الاعتراف هناك من يرى أن سلطة القاضي في التجزئة مقيدة بقيدين اثنين، الأول عدم مخالفة المنطق، والثاني عدم تجزئة الاعتراف عندما يتعلق الأمر بمسألة ذات طابع مدني يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.[3]

والقيد المتعلق بعدم مخالفة المنطق مبدأ ينطبق على كافة الأدلة ولا ينحصر في تجزئة الاعتراف، فالقاضي لا يقتنع بالدليل الغير منطقي كأن يصرح عشرات من الشهود أنهم شاهدوا المتهم يحمل منزل الضحية ويفر هاربا لأن هذه التصريحات لا يتقبلها العقل ولا المنطق، أو كأن يرد في تقرير خبرة طبية بوجود نسبة كحول في دم السائق تساوي 800 ملغ/1000 مل لأن هذه النسبة تحدث تثبيط تام للمراكز العصبية العليا في البصلة السيسائية مما يؤدي حتما إلى الوفاة، فهذا التقرير خاطئ لأنه يتنافى وحقيقة طبية ثابتة.[1]

فإذا اعترف المتهم أنه قام بقيادة السيارة وهو لا يملك رخصة وأنه كان تحت تأثير المشروبات عندما تسبب في وفاة الضحية، فمن غير المنطقي أن يجزئ القاضي الاعتراف في هذا المثال كالأخذ باعتراف المتهم المتعلق بدهس الضحية بالسيارة واستبعاد اعترافه المتعلق بقيادة السيارة، لأن الدهس تم بواسطتها، ولكن إذا صرح المتهم أنه قام بدفع السيارة على الضحية ففي هذه الحالة يمكن للقاضي إعادة تكييف

[1] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص132.
[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979 ص182.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص469.
[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص207.

للوقائع، فيمكن اعتبار هذه السيارة بمثابة سلاح أبيض فيأخذ القاضي بالاعتراف الجديد للمتهم ويحكم في القضية بناءا عليه، أو قد يستبعده ويحكم بالأدلة الموجودة في الملف.[1]

الفرع الثاني: العدول عن الاعتراف

العدول هو التراجع، والمقصود به أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، وهو رجوع عن الاعتراف في دعوى جنائية قولا أو فعلا، فالدعوى الجنائية تمر بمجموعة من المراحل، على هذا قد يتم العدول عن الاعتراف في أي مرحلة منها وقد يكون أمام نفس الجهة التي صدر أمامها وأمام الجهات التي تعرض عليها الدعوى لاحقا.[2]

فهل يتعين القول أن اعتراف المتهم حجة عليه لا يجوز له العدول عنه، وإذا قلنا بجوازية العدول عن الاعتراف، فهل يلتزم القاضي بإهدار الاعتراف بناءا عليه، أم يكون له تقدير العدول ورفض الأخذ بهذا إذا كان لا يطمئن إليه والإبقاء على الاعتراف مهما كانت الأسباب التي يدفع بها المتهم عدوله، فقد يدعي أن اعترافه كان تحت تأثير الإكراه بإحدى صوره المختلفة، وهو يعدل عنه بعد أن زال تأثيره، أو يدعي أنه كان كاذبا في اعترافه ويريد أن يقر بالحقيقة.[3]

إن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبطة بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبئ إظهار أسباب عدم الأخذ بالاعتراف الذي صدر منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، كما أنه إذا تراجع عن اعترافه ولم يوافق القاضي في هذا العدول وإدانته استنادا إلى اعترافاته السابقة، يقع عليه أيضا عبئ إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم واعتماده على تلك الاعترافات.[1]

وبناءا على هذا، سنتطرق لتوضيح النقاط التالية المتمثلة في سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف، ومعايير صدق العدول وحدود سلطة المحكمة في تقدير العدول إضافة إلى العدول عن اعتراف مدني مرتبط بدعوى جزائية، وأخيرا سنتحدث عن نظام الشريعة الإسلامية.

---

[1] العيد بن جبل ، المرجع السابق، ص207.
[2] نفس المرجع السابق، ص210.
[3] سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، 2003-2006، ص43.
[1] نفس المرجع السابق، ص43.

أولا: سلطة المحكمة في تقدير العدول

قديما كان الاعتراف هو سيد الأدلة لكنه فقد هذه الصفة ونزل إلى مرتبة باقي الأدلة بسبب استعمال مختلف الطرق غير المشروعة من أجل الحصول عليه كالتعذيب وغيرها.ومع هذا وإن كان الاعتراف فقد بريقه على مستوى النصوص القانونية والمؤتمرات الدولية وتقارير بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان الموالية للأنظمة، فإنه لم يفقده قي واقع الممارسة اليومية، فمازالت أساليب الإكراه والتعذيب تمارس بطرق ممنهجة في عديد من الدول، وهذا ما يدعم احتمال صدق ما يأتي في عدول المتهمين عن اعترافاتهم لذا يتعين على جميع المتدخلين في الدعوى العمومية التخلي عن الإعتقاد المسبق والجازم بعدم صحة ما جاء في العدول.

قد يكون العدول عن الاعتراف دليلا على كذب المتهم وقد يكون عكس ذلك فيصبح دليل صدق، في هذا العدول وكذب في الاعتراف السابق يقع على القاضي الجنائي التزام قانوني بالتيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول.[1]

إن إقرار التشريعات الحديثة بحق العدول عن الاعتراف هو إقرار ضمني منها بقصور هذا الدليل وعدم اتسامه بالكمال، لكن القضاة يميلون في الكثير من الأحيان للأخذ باعترافات المتهمين ولو عدلوا عنها ويتجنبون مناقشة العدول والالتفات إليه، ولا يأخذون بالعدول إلا إذا كان يأزم من وضع المتهم، ومن النادر أن تجد أحكاما قضت ببراءة شخص سبق له وأن اعترف بجريمته في أي مرحلة من المراحل، وفي غالب الأحيان لا يكون التراجع في صالح المتهم.[2]

لا شك أن قوة الاعتراف كدليل تضعف عند العدول عنه ولو كان هذا العدول مجرد ذريعة للتنصل من الاعتراف والتخلص من أثاره، مع هذا يبقى الاعتراف المعدول عنه دليلا يمكن أن يعول عليه لوحده للقضاء بالإدانة، فالقاضي يقدر الاعتراف في ذاته ويقدر العدول عنه، فله أن يأخذ بالاعتراف ويستبعد العدول عنه، وله أن يأخذ بالعدول ويستبعد الاعتراف، وله أن يجزأ العدول أيضا فيأخذ بجزء منه ويستبعد الاعتراف ويستبعد العدول عنه، فالعدول الجزئي قد يؤدي إلى تجزئة الاعتراف.[1]

ومثال ذلك أن يعترف المتهم أمام عناصر الضبط القضائي أو أمام قاضي التحقيق أنه هو من قام بتزوير العملة الورقية وأنه قام بطرحها للتداول، ليصرح أمام القاضي أثناء الجلسة أنه قام فعلا بالتزوير لكنه لم يطرح العملة المزورة للتداول، فعدول المتهم في

[1] رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص69.
[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2013، ص174-175.
[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص221.

هذه الحالة كان جزئيا فقط، للقاضي أن يستبعده ويأخذ بالاعتراف الأول بكامله، أو يأخذ به ويستبعد الاعتراف المتعلق بالوضع في التداول.[1]

ثانيا: معايير تقدير صدق العدول

المنطق يقضي وجود مظاهر وأسباب تدعم صدق العدول عن الاعتراف، هذه الأسباب قد تكون قطعية كتأكد بعض الوقائع للمحكمة تجعل من صدق الاعتراف مستحيل، وتجعل من كذب العدول مستحيل أيضا كظهور المجني عليه حيا في جريمة قتل، أو ظهور الجاني في ملتقى خارج البلد لحظة وقوع الجريمة، أو تأكيد تقرير الخبرة أن المادة التي ضبطت بحوزة المتهم هي طحين وليست هيروين، كذلك كأن يعترف المتهم بجريمة الزنا ثم يتراجع مدعما تراجعه بتقرير خبرة طبية تؤكد عجزه الجنسي، هذه الأسباب غير قطعية لكنها تدخل الشك في صحة الاعتراف، كعدول المتهم عن اعترافه بجريمة القتل مدعما تراجعه بشهادة أحد الشهود يؤكد أنه كان رفقة المتهم في المقهى لحظة حدوث جريمة القتل، في حين يؤكد شاهد ثاني أنه شاهد المتهم وهو يقوم بقتل الضحية. [2]

فالقاضي يقدر في هذه الحالة الاعتراف والعدول عنه خلال شهادة الشاهدين، فله أن يأخذ بالاعتراف ويستبعد ما جاء في العدول أو العكس، لكن في جميع الأحوال على القاضي أن يبني حكمه أو قراره على اليقين والقطعية، ويراعي في ذلك قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته،حينها على القاضي أن يسأل المتهم عن سبب عدوله، وسبب اعترافه وسرده كل الوقائع بالتفصيل ثم تراجع وصرح أنها غير حقيقية، في هذه الحالة يقع على المتهم أن يبين سببا جديا لهذا العدول وعليه أن يذكر السيناريو الجديد لطريقة حدوث الوقائع، لأن التراجع معناه أن المتهم يأتي بتصريحات جديدة قد يعترف فيها بالتهمة من جديد لكن يغير في تفاصيل طريقة حدوثها، أو يعترف بالوقائع تحت وصف أخر، أو يتراجع عن اعترافه جزئيا فيقر ببعض الوقائع وينكر أخرى.[1]

يتعين على المحكمة في جميع الحالات أن تولي عناية لما في عدول المتهم عن

اعترافه الذي قد يكون هو الحقيقة المنشودة، وأن تتخلى عن الإعتقاد بأن عدول المتهم هو دائما مجرد حيلة للتهرب من المسؤولية، لأن إهمال التوقف عن العدول وفحصه قد

[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص222.
[2] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص65.
[1] نفس المرجع السابق، ص65-66.

يترتب عليه ضياع الحقيقة وهدر أرواح أشخاص أبرياء، فالاعتراف قد يبدو دليلا واضحا وبسيطا لكن الحقيقة هي غير ذلك تماما فهو دليل مفخخ، مما دفع بالبعض إلى القول بأن الاعتراف هو أخطر الأدلة.[1]

ثالثا: حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول

تقدير العدول عن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكن هذه السلطة ليست مطلقة [2]، بل هي مقيدة ببعض القيود أهمها التسبيب. إن عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة يوجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب عدم أخذه بالعدول[3]، وإذا دفع المتهم أن اعترافه كان تحت التأثير أو الإكراه عليه أن يتحقق من هذا الدفع ويبرز ذلك في بيان الأسباب، كذلك الحال إذا دفع المتهم ببطلان إجراءات الحصول على الاعتراف، على القاضي أن يرد على هذا الدفع وعليه أيضا أن يبين أسباب عدم أخذه بالاعتراف وأخذه بالعدول، وفي جميع الحالات عليه أن يسبب رأيه بما يفيد أنه قام بوزن الاعتراف ووزن العدول عليه، ولابد أن يكون تسبيبه منطقيا.

موقف محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص هو أنه في حالة عدول المتهم اعترافه وإنكاره له، وجب على المحكمة أن تذكر وتبين سبب عدم أخذها بالعدول وتعويلها على الاعتراف[4]، فقضت بنقض وإبطال الحكم كونه مشوبا بالقصور في التسبيب، كون أن المحكمة أخذت بعدول المتهم عن اعترافه لأنه كان نتيجة إكراه واستبعدت اعترافه دون أن تبين الأسباب التي اعتمدتها في ذلك، وهذا هو موقف القضاء الفرنسي أيضا، وهناك من يرى أنه إذا حدث عدول من المتهم فهذا العدول أولى بالتصديق من الاعتراف.[1]

فجاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية في موضوع العدول جلسة 24-10-1971 ما يلي(....إذا لم تأخذ المحكمة باعتراف المتهم وأخذت بالعدول يجب عليها أن تبين في حكمها سبب طرحها له، فإذا كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعة ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها تفطنت إليه وقامت بوزنه ولم تقتنع به أو

[1] هشام مصطفى محمد، اعتراف المتهم في التشريع العربي والمواثيق الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، 2016، ص172.
[2] نفس المرجع السابق، ص262.
[3] علي خليل، المرجع السابق، ص215.
[4] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص114.
[1] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص376.

رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم، فإن الحكم قد جاء مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه).[1]

رابعا: العدول عن اعتراف مدني مرتبط بدعوى جزائية

إذا كان الثابت في المسائل المدنية أن الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يجوز العدول عنه إذا قبله الخصم ما لم يثبت المقر أنه وقع في غلط بالوقائع أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك، إن الوقائع التي يحكمها القانون المدني يسري عليها هذا المبدأ عندما يرتبط الفصل في الدعوى الجزائية بها.

كما سبق وأشرنا إليه عند حديثنا عن موضوع تجزئة الاعتراف، فإن الإقرار بالعنصر المدني اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدني بحت وليس اعترافا بواقعة جنائية[2]، فيتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيما يتعلق بالشق المدني[3]، فالعناصر ذات الطابع المدني تخضع لقواعد القانون المدني الذي لا يجيز الرجوع عن الإقرار، فإذا أقر المتهم بوجود عقد الأمانة فلا يجوز له الرجوع عليه.[4]

خامسا: نظام الشريعة الإسلامية

اختلفت المذاهب الإسلامية في مسألة جواز عدول المتهم عن إقراره في المسائل الجزائية من عدمه، هذا الاختلاف انعكس على تشريعات الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر أول للتشريع[5]، فبعضها تفرق بين الاعتراف بحقوق الله والاعتراف بحقوق العباد، وتقر هذه التشريعات العدول عن صنف من هذه الحقوق وعدم جواز العدول عن صنف أخر، ومسألة العدول عن الاعتراف في نظام الشريعة الإسلامية جد متشعب، وفيه الكثير من الآراء والمذاهب بين من تجيزه ومن تنكره.[1]

يرى غالبية علماء الشريعة جواز رجوع المتهم عن إقراره إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الحدود الخالصة لله، وهي حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والبغي في حين لا يجوز الرجوع عندما يشترك في الحد حق من حقوق الله مع حق للعباد كما

[1] علي خليل، المرجع السابق، ص215-216.
[2] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص313.
[3] علي خليل، المرجع السابق، ص235-236.
[4] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص132.
[5] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص226.
[1] هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص269.

هو الشأن بالنسبة لحد القذف، ولا يجوز الرجوع عنه عندما يتعلق الأمر بحد متعلق بحق خالص للعباد.[1]

بعد أن فرغنا من تحديد كل ما يتعلق بالاعتراف من حيث شروط حجيته القانونية، وكذا خضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أي حريته في تقدير قيمته، كان لابد علينا أن نتطرق لأثار الاعتراف، وهذا ما سنتولى تبيانه عبر المبحث التالي:

المبحث الثاني

الآثــار القـانونية للاعتـراف

تمر الدعوى الجزائية بمجموعة من المراحل والمتهم قد يعترف بالتهمة المنسوبة إليه في أي مرحلة منها، وقد يعترف في إحداها ثم يتراجع في الأخرى، وقد يعترف بعد توقف السير في الدعوى العمومية لأحد الأسباب التي يقررها القانون، كذلك قد يعترف بعد حفظ النيابة العامة للملف وبعد تبليغه بمقرر الحفظ معتقدا أنه أفلت نهائيا من أثار المتابعة وأن يد العدالة لن تطاله من جديد.

قد يصدر الاعتراف بعد صدور أمر قاضي التحقيق المتضمن أمر بألا وجه للمتابعة أو بعد صدور حكم بالبراءة خلال سريان مواعيد الاستئناف والطعن. وقد يصدر الاعتراف أيضا من الغير كأن يعترف شخص أخر أو عدة أشخاص بنفس الجريمة التي يتابع بها المتهم سواء كان قد أدين بها بحكم غير بات، أو أدين بها بحكم بات، وسواء مع وجود رابطة إجرامية بين هذا الشخص الثاني المعترف والمتهم المدان أو مع انعدام هذه الرابطة، أو يصدر تسليم بالتهمة من محامي المتهم التي ينكرها موكله.[2]

وأثر الاعتراف قد يختلف من وقت إلى أخر حسب الجهة التي يصدر أمامها كما أن للاعتراف أثر على العقوبة بحيث يؤدي إلى الإعفاء منها كليا ويكون إحدى الأسباب المخففة للعقوبة،وهو ما يعرف بالآثار الموضوعية.[1]

[1] هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص269-270.
[2] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص228.
[1] بن حمزة دحمان ورحماني صدام، المرجع السابق، ص49.

وفي هذا السياق قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول منهما أثار الاعتراف على مسار الدعوى العمومية، أما في الثاني تطرقنا إلى أثار الاعتراف على العقوبة.

المطلب الأول

أثر الاعتراف على مسار الدعوى العمومية

إذا توافرت أركان الاعتراف كاملة وروعيت ضماناته، يجوز للقاضي الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم، وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية وبعدها يبدأ الاعتراف بترتيب أثاره الإجرائية، إلا أن الأثر يختلف حسب الوقت والمرحلة التي يصدر فيها، فقد يصدر في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة أو بعد قرار النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ولمعرفة أثر الاعتراف في هذه الحالات قسمنا هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع تناولنا فيها أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وأمام ممثل النيابة، وأثره كذلك أمام قاضي التحقيق، وأثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة، والصادر بعد الحكم البات.

الفرع الأول: أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي

اعتراف المتهم في هذه المرحلة لا يرتب أي أثار كونه دليل من أدلة الإثبات، بل هو دليل يلازمه الشك في غالب الأحيان، وكذلك الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة يلازمها التشكيك بما فيها من الأدلة العلمية التي لا تسلم من ذلك أيضا، فهناك أن من اعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتضمن إلا مجرد معلومات[1] ، وأن الجهات القضائية غير ملزمة بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، ويمكنها أن تهملها أو تهمل جزءا منها[2]،حتى وإن كان اعتراف المتهم مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب فلا تملك سلطة جمع الاستدلالات إلا إحالة الملف للنيابة لاتخاذ الإجراء المناسب باعتبارها جهة الإشراف والتي تملك سلطة التصرف، لأن عناصر الضبط القضائي لا يملكون سلطة تقرير وجود المانع القانوني من عدمه.

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص318.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول(الاستدلال والاتهام)، دون طبعة دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016، ص18.

فمحاضر الضبط القضائي هي مجرد معلومات تخضع لفحص وتمحيص القاضي يأخذ بها على سبيل الاستدلال والاستئناس، وهذه إحدى الضمانات التي تحول دون أي تجاوز يصدر من أعضاء الشرطة القضائية، وفي هذا تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية (يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة).[1]

إن مهام الضبطية القضائية هي البحث والتحري عن كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وانطلاقا من هذا فالأصل أنه لا يوجد ما يقيدها بعدم فتح تحقيق ثاني في نفس الوقائع التي سبق لها وأن فتحت تحقيق فيها وأرسلت نتائجه إلى وكيل الجمهورية وتصرف هذا الأخير في هذه النتائج بإحدى الطرق القانونية، سواء كان ملف الدعوى الجزائية مطروح من جهة قضائية ما، أو تمت المتابعة وانتهت بإحدى الأسباب القانونية سواء بالحفظ، أو بأمر بألا وجه للمتابعة، أو صدر فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة وكاستثناء يوجد نص قانوني خاص يمنع الضبطية القضائية من فتح تحقيق ثاني، مثلما هو الحال بالنسبة للقضايا التي شملتها المصالحة الوطنية في الجزائر الذي نص صراحة على عدم جواز فتح تحقيق جديد في الوقائع التي سبق وأن تمت معالجتها.[2]

فإذا ما وصل إلى عناصر الضبط القضائي اعتراف شخص بجريمة ما سواء تقدم باعترافه أمامهم بأي مناسبة كانت أو تقدم في أي مكان أخر، وكذلك الوقائع التي اعترف بها سبق لها وأن فتح فيها تحقيقا فلا يوجد مانع من فتح تحقيق جديد فيها، بل هم ملزمون مهنيا بفتحه حتى وأن كان التحقيق الأول قد انتهى بحكم بات، أو أن الوقائع قد تقادمت، وعليهم أن يضعوا نتائج مساعيهم أمام وكيل الجمهورية الذي له سلطة التصرف فيها، لكن شريطة أن يكون هذا الاعتراف تولدت عنه حقائق جديدة لم يشملها التحقيق السابق، لكن سلطة الضبط القضائي هذه لا تعنى فتح تحقيق موازي للتحقيق المفتوح أمام جهة قضائية معينة.[3]

وبرغم هذا إلا أن اعتراف المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب انتهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحة هذا الاعتراف وصدقه.[1]

---

[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص232-233.

[2] نفس المرجع السابق ، ص234.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص218.

[1] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني: أثر الاعتراف أمام وكيل الجمهورية

يملك وكيل الجمهورية جميع الصلاحيات المرتبطة بضباط الشرطة القضائية، وهو بهذه الصفة يقوم بسماع الأشخاص وتلقي تصريحاتهم، كذلك يقوم باستجواب المتهمين عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري طبقا للمواد من 339 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا قد يعترف المتهم أو أي شخص أمام وكيل الجمهورية وهذا الاعتراف لا يعدو أن يكون إلا دليل من أدلة الإثبات، لكن قد يصدر هذا الاعتراف بعد تصرف وكيل الجمهورية في الملف وهنا نكون أمام عدة فرضيات على النحو التالي:

1/ إذا صدر الاعتراف بعد حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية فيملك هذا الأخير التراجع عن مقرر الحفظ وإعادة فتح التحقيق مرة ثانية، لأن مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة.[1]

2/ قد تكون القضية مطروحة أمام قاضي التحقيق ويعترف شخص بوقائع هذه القضية أمام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو يعترف بها أمامه بمناسبة التحقيق في قضية أخرى، هنا يملك وكيل الجمهورية في الحالتين سلطة سماع هذا الشخص ثم يرسل الأوراق إلى قاضي التحقيق مع الطلبات المناسبة، هذا الأخير يملك سلطة توجيه الاتهام لأي شخص لأنه مقيد بالوقائع وغير مقيد بعنصر الأشخاص[2]، لكن سلطة وكيل الجمهورية هنا لا تعني أنه يقوم بفتح تحقيق موازي للملف المطروح أمام قاضي التحقيق وإنما هو يقوم بجمع الأدلة في حدود عدم عرقلة التحقيق المفتوح أو التأثير عليه، لذا لابد أن يتقدم هذا الشخص المعترف من تلقاء نفسه أو يعترف بصفة عرضية بمناسبة قضية ما، لأن إحالة الملف إلى قاضي التحقيق تجعل وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى العمومية ولا يملك فتح تحقيق موازي، لكنه يملك توجيه أي طلبات يراها ضرورية إلى قاضي التحقيق.[3]

3/ عندما تكون القضية مطروحة أمام أحدى جهات الحكم ويعترف شخص بالجريمة أمام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بمناسبة التحقيق في قضية أخرى، فإذا كان هذا الشخص متهما في القضية فيملك وكيل الجمهورية سلطة تلقي هذا الاعتراف وتقديمه أثناء المحاكمة، أما إذا كان المعترف لم يوجه له الاتهام ومادام أن جهة الحكم لا تملك

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2010، ص90.

[2] إبراهيم بلعيات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دون طبعة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2004، ص77و78.

[3] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص70.

سلطة توجيهه، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بفتح تحقيق جديد في هذا الاعتراف وأن يطالب بوقف الفصل في القضية المطروحة على جهة الحكم إذا كان الفصل في إحدى القضيتين يؤثر على الأخرى، ويمكن ضم القضيتين فيما بعد إذا كان هناك ارتباط.

4/ إذا ما اعترف شخص أمام وكيل الجمهورية بجريمة مر عليها التقادم ولم يكن قد تم فتح تحقيق فيها من قبل عندها يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف[1]، لكن إذا كانت الوقائع التي اعترف بها قد سبق وأن توبع شخص أخر من أجلها فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح تحقيقا فيها إذا كان هذا التحقيق الجديد يخدم وقائع القضية التي توبع من أجلها هذا الشخص الأخر، حتى وإن كان قد صدر فيها حكم بات بالإدانة لأن إظهار الحقيقة الجديدة قد يؤدي إلى إعادة مراجعة القضية السابقة، وهذا ما يمنح الشخص المتضرر من المتابعة الأولى فرصة المطالبة برد الاعتبار عن طريق التماس إعادة النظر والمطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي.[2]

5/ إذا اعترف شخص ما أمام وكيل الجمهورية بجريمة كان أدين من أجلها متهم غيابيا وسجل معارضة في هذا الحكم، فإن الفصل في مسألة التقادم يؤول بالضرورة إلى جهة الحكم ولا يملك وكيل الجمهورية الفصل فيها لأنها مسألة موضوعية، لكن إذا رفض هذا الشخص تسجيل معارضة فلا يملك وكيل الجمهورية إجباره على ذلك، بل يقوم بتبليغه بالحكم الغيابي وتبدأ مواعيد الاستئناف في السريان ليصبح الحكم الغيابي نهائيا بعد استنفاذ هذه المواعيد لتتم بعدها مباشرة إجراءات التنفيذ طبقا للقانون.[3]

6/ لكن إذا ما صدر الاعتراف بالجريمة أمام وكيل الجمهورية مع وجود مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له تحريكها[4]، وهذه الموانع قد تكون مؤقتة (كالشكوى، الإذن والطلب)، وقد تكون هذه الموانع دائمة (وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، صدور حكم نهائي، الصلح، التنازل عن الشكوى، إلغاء القانون)، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في حالة انقضائها لأحد الأسباب القانونية.[1]

أما إذا تعلق الأمر بمانع من موانع المسؤولية كأمر أو كإذن القانون أو في حالة الدفاع الشرعي فإن النيابة العامة يمكنها أن لا تحرك الدعوى العمومية وتحفظ الملف، لكن

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص90.
[2] العيد بن جبل، المرجع السابق، 237.
[3] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص71..
[4] علي شملال، المرجع السابق ص113.
[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص123.

الأسلم أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتترك الفصل في مدى توافر المانع لجهة الحكم كونها اقدر على ذلك.[1]

أما إذا تعلق الأمر بمانع من موانع العقاب كحالتي الجنون والضرورة، فالنيابة تحرك الدعوى العمومية وجهة الحكم هي من تقرر وجود المانع من عدمه، وفي حالة ثبوت ارتكاب الجريمة تقضي بإدانة المتهم مع إعفائه من العقوبة.[2]

الفرع الثالث: أثر الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق

إذا اعترف شخص من غير المتهمين أمام قاضي التحقيق فيملك هذا الأخير توجيه التهمة له، لكن إذا اعترف المتهم أو الشخص الأخر بوقائع جديدة فيقوم قاضي التحقيق بإبلاغ النيابة بهذه الوقائع الجديدة حسب نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية مقيد بالوقائع المطلوب التحقيق فيها وهي الوقائع المحددة في الطلب الإفتتاحي أو شكوى المدعي المدني، وتملك النيابة إمكانية أن توجه طلب إضافي إلى قاضي التحقيق أو فتح تحقيق مستقل.[3]

لكن في حالة ما إذا صدر الاعتراف بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق، تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي[4]. فأمر قاضي التحقيق هنا له حجيته في إنهاء الدعوى ويخرج الملف من ولايته، ويبنى هذا الأمر إما على أسباب قانونية، أو على أسباب واقعية[5]، وهو ملزم للجهات القضائية الأخرى، فإذا رفعت نفس الدعوى من جديد أمام جهة قضائية ما يقتضي فيها بعدم القبول شريطة توافر عناصر وحدة الأطراف والدعوى والموضوع، والحجية كما هو معروف هي من النظام العام.

لكن حجية هذا الأمر علقها المشرع على شرط وهو عدم ظهور أدلة جديدة لم تعرض على قاضي التحقيق من قبل، وهذا هو حكم المادة 175 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي

[1] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص136.
[2] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص238.
[3] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص72.
[4] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص136.
[5] المادتين 6 و163 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة)، ومعنى هذا أن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة ليست مطلقة بل هي حجية نسبية معلقة على شرط وهو عدم ظهور أدلة جديدة.[1]

الفرع الرابع: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة

إن من أهم الآثار الإجرائية للاعتراف الصادر أمام المحكمة، هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءا على هذا الاعتراف إذا كان مستوفيا لأركان صحته بدون حاجة لسماع الشهود.[2]

كما أن طلب محامي المتهم سماع الشهود يوجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها، لكن إذا تعذر سماع الشاهد لعدم الاهتداء إليه، فإن للمحكمة أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشاهد، وهذا ليس معناه حرمان المحكمة من حقها في سماع الشهود وإجراءات التحقيق لتكوين رأيها من الأدلة التي تطمئن لها بما في ذلك اعتراف المتهم نفسه.[3]

وفي هذا الخصوص فإننا نؤيد الاتجاه القائل بضرورة تدعيم الاعتراف وإسناده بأكبر قدر من الأدلة[4]، ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال أن لا تكتفي بالاعتراف مهما بدا لها واضحا وصادقا، وأن تعمل على إسناده بأكبر قدر من الأدلة لتحصينه لاحتمال العدول عليه وانكشاف عدم صدقه.

كما أن الاعتراف قد يصدر أيضا أثناء المحاكمة من طرف الغير كان يتقدم شخص أمام جهة قضائية ويعترف بنفس الجريمة التي يتابع بها المتهم، ويحدث هذا عادة من طرف أحد أفراد العائلة كحالة الابن الذي يتقدم أثناء الجلسة من تلقاء نفسه ويعترف بالجريمة التي يتابع بها والده، أو العكس كأن يتقدم الوالد ويعترف أنه من ارتكب الجريمة التي يتابع بها إبنه، كذلك قد يصدر الاعتراف أثناء الجلسة من أحد أطراف القضية كأن يصدر من أحد الشهود أو من الضحية أيضا، كأن يعترف هذا الأخير هو من قام بإضرام النار في بيته وألصق التهمة بالمتهم.[1]

---

[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص239.

[2] العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص52.

[3] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص327.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص176.

[1] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص242-243.

الفرع الخامس: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

عقب اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها وبعد التأكد من حيازة هذا الاعتراف لكامل العناصر والشروط، يقوم القاضي عقب تمحيصه له واقتناعه به بإصدار حكمه مستندا عليه، لكن غالبا ما يتخلف صدور الاعتراف فلا يعترف المتهم بصحة الأفعال الموجهة إليه حتى بعد صدور الحكم حيث ينتج هذا أثاره، فيختلف الاعتراف بعد صدور حكم غير بات أي الحكم القابل للطعن عن الاعتراف بعد صدور حكم بات أي الحكم غير القابل للطعن.

وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

أولا: الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

مصطلح الحكم غير البات يستعمل لوصف حكم لا يزال القانون يسمح بالطعن فيه وعرضه مرة أخرى أمام قاضي درجة أعلى لينظر في مدى صحته، ولنعرض أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد أن نميز بين الاعتراف الصادر من المتهم والاعتراف الصادر من الغير.[1]

1/ الاعتراف الصادر من المتهم في الدعوى

قد يعترف المتهم بجريمته بعد صدور حكم غير بات سواء بمناسبة التحقيق في قضية ما أو في أي مناسبة أخرى، وربما يكون ذلك بدافع الافتخار أو التباهي بأن أمره لم ينكشف، أو أن لديه سلطة ونفوذ واعتقاده أن القضية قد طويت بعد الحكم الذي صدر فيها، أو لأي سبب أخر، هنا علينا أن نفرق بين وضعين.

أ/ إذا كان الحكم صدر بالإدانة فإن اعتراف المتهم يعمل على تقوية الأدلة التي بني عليها الحكم وإسنادها عند عرض القضية على جهة الاستئناف[1]، وهو يقوي موقف جهة الإدعاء، كذلك له أثار معنوية إيجابية على نفسية القضاة الذين فصلوا في القضية بالإدانة ويعزز الثقة في جهاز القضاء خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقضايا التي يتابعها الرأي العام.

ب/ إذا كان الحكم صدر بالبراءة فاعتراف المتهم يعد سلاحا جديدا بيد سلطة الإدعاء تدعم به تقرير استئنافها وتعزز به موقفها أمام جهة الاستئناف، وتعزز به الأدلة الموجودة في الملف والتي لم تكن كافية لهدم قرينة البراءة التي تحمي المتهم، ومن شأن هذا الاعتراف الجديد أن يكون وحده كافيا لإلغاء حكم البراءة أو يعزز الأدلة التي كانت

[1] رواق رانية، المرجع السابق، ص74.
[1] علي خليل، المرجع السابق، ص312.

موجودة من قبل ويدعمها فيؤدي تضافرها إلى إلغاء حكم البراءة والقضاء من جديد بالإدانة لأن جهة الاستئناف لها أن تستند إلى أدلة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية، ولها تقدير جميع الأدلة.[1]

فجهة الاستئناف مقيدة بالوقائع التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، وتوسعها في مجال الوقائع يؤدي إلى المساس بمبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، ويمس بمبدأ عدم جواز إثارة طلبات جديدة، لكن يجوز لجهة الاستئناف أن تستند إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى وهذا هو مفهوم الأثر الناقل للاستئناف.[2]

أما إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا، وكان منصبا على قصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبيب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض والاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم فإن المحكمة العليا تحاكم المطعون فيه. [3]

2/ الاعتراف من غير المتهم في الدعوى

إذا اعترف أحد الأشخاص من غير المتهمين في الدعوى بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم البات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف، سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره. وإذا كان شخص واحد منهم هو من ارتكب الحادث فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، لأنه إذا كان متهم واحد هو الذي ارتكب الواقعة، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الأخر وهو ما يجب أن تقدره المحكمة. أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها.[1]

---

[1] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق اللإستئناف في المادة الجزائية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2015-2016، ص106.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق ص184.

[3] العيد بن جبل، المرجع السابق، ص76.

[1] شاعة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص76-77.

ثانيا: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

علينا التذكير أولا بأن الحكم البات هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر، وقابليته لهذا لا تحول بينه وبين اكتساب صفة القطعية لكونه طريقا استئنافيا غير خاضع لمواعيد زمنية[1]، أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن الأخرى فالحكم وإن حاز قوة الشيء المقضي فيه فهو لا يعبر دائما على الحقيقة، مع هذا قد تظهر أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.[2]

وهنا قد يصدر الاعتراف من المتهم، وقد يصدر من غير المتهم، لذا علينا التمييز بينهما

1/ أثر الاعتراف الصادر من المتهم: في حال كان الحكم البات هنا حكم إدانة، يصبح اعتراف المتهم بلا أثر حتى لو كان المتهم منكرا للتهمة على طول مسار الدعوى العمومية.[3]

أما إذا كان الحكم البات الصادر، حكم براءة هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم بالبراءة قد صدر عن محكمة درجة أولى (إما جنح أو مخالفات)، هنا يكون الاعتراف الصادر من المتهم سببا في استئناف الحكم الصادر قبله وللمجلس النظر فيه وتقديره.[1]

الحالة الثانية: أن يكون الحكم بالبراءة قد صدر عن المجلس أو محكمة الجنايات كأخر درجة، في هذه الحالة يكون القرار محصن ضد الإلغاء، كون القرار النهائي يعفي المتهم من العودة إلى الخصومة ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم لكن يمكن الاحتجاج ضده بالتماس إعادة النظر لكن هذا يصلح فقط في الحكم الصادر بالإدانة أي لا يمكن إعادة النظر في أحكام البراءة الباتة.[2]

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطابع المختار للنشر، الإسكندرية، مصر 1993، ص124.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص187.

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص270.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص189.

[2] نفس المرجع السابق، ص189-190.

2/ أثر الاعتراف الصادر من غير المتهم

إذا كان الحكم البات قد أعلن براءة المتهم وقام شخص أخر بالاعتراف بارتكابه لتلك الجريمة فالحكم يكون داعما لبراءة المتهم مادام قد اعترف شخص أخر بارتكاب الجريمة[1]، أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم ثم ظهر أخر واعترف بارتكابه الجريمة التي صدر فيها الحكم البات فما سيكون مصير هذا الأخير؟.

من المستقر عليه قانونا هو أن الحكم البات يعتبر عنوانا للحقيقة القضائية فلا يجوز النظر في القضية مرة أخرى بعد صدور حكم بات فيها، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صدور الحكم النهائي البات في الدعوى[2]، لكن المشرع من جهة أخرى رأى على سبيل الاستثناء أن يضحي بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر، وهي خدمة العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ظلما قد وقع، وفي سبيل تصحيح خطأ يتخلى المشرع عن مبدأ قوة الشيء المقضي به ويفتح باب التماس إعادة النظر في سعيه نحو العدالة الحقيقية لا الشكلية.

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي منصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية كفله المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف بشروطه وأحواله عن باقي طرق الطعن، وخاصة الطعن بالنقض والتي نظمها القانون بهدف الوصول إلى الحقيقة، والحرص على التطبيق السليم للقانون إلا أن هذا الأخير ميز التماس إعادة النظر عن باقي طرق الطعن كونه يخص فقط الأحكام المتعلقة بالإدانة لا البراءة.[1]

في المادة 531 التي سبق ذكرها هناك أربع حالات [2]يسمح فيها القانون باللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يتسع المجال لشرحها جميعها لأننا سنخرج عن نطاق دراستنا، لذا سنتناول فقط الحالة الرابعة منها لأنها هي التي تهمنا وهي كالأتي: (...أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه).

[1] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص143.
[2] نصر الدين مروك، ، المرجع السابق، ص190.
[1] نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص192.
[2] حالات التماس إعادة النظر:(1-تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة. 2-إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه. 3-إدانة متهم أخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين المحكمتين.)

واستنادا لهذه الحالة يجوز التماس إعادة النظر في حال ظهور أدلة جديدة أو ظهور أوراق جديدة بعد الحكم يمكن أن تفيد ببراءة المتهم.[1]

ونستنتج مما سبق ذكره أن التماس إعادة النظر يتطلب شرطين كي يتمكن المتهم أو النيابة العامة من تحريكه: الشرط الأول: هو ظهور أدلة جديدة بعد صدور الحكم، وقد يكون إما وقائع أو مستندات كتقرير تشريح جثة أو واقعة اكتشاف أن أحد الشهود قد ألقى شهادة زور ما مما يفتح الباب للشك في مصداقية شهادته الأخرى. الشرط الثاني: أن تدل أو تشير إلى براءة المتهم فليس شرطا بالضرورة أن تكون دليل قاطع على براءته بل يكفي أن تكون قادرا على زرع الشك في القاضي.

المطلب الثاني

أثار الاعتراف على العقوبة

يعد أثر الاعتراف على العقوبة سببا من الأسباب المخففة لها (عذر قانوني مخفف)[2] قد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لإعفائه من العقوبة (كمانع من موانع العقاب)[1] حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات.

فإن كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة فهذا الاعتراف يصلح ليكون من الأسباب المخففة للعقوبة على المعترف، خاصة في الجرائم الصعب إثبات التهمة فيها نظرا للدقة في تنفيذها، وقد نص المشرع بالإعفاء على المتهم من العقوبة إذا أخبر أو اعترف بشروط معينة.[2]

ومن بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري نجد جرائم المخدرات التي سنعرضها في (الفرع الأول)، وجريمة الاتفاق الجنائي (الفرع الثاني)، ثم جرائم التزوير (الفرع الثالث)، وأخيرا جرائم أمن الدولة (الفرع الرابع).

[1] رواق رانية ولعور المهدي، المرجع السابق، ص78.
[2] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص150.
[1] تنص المادة 52 (الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه)، قانون العقوبات مرجع سابق.
[2] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص150.

الفرع الأول: جرائم المخدرات

نظرا لخطورة المخدرات على المجتمع وبضرورة مكافحتها رأى المشرع فتح باب الاعتراف والتبليغ عنها عن طريق إعفاء من يبلغ السلطات المختصة بكافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وفي هذا الخصوص تنص المادة 30 فقرة 01 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها)[1].

يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وجاءت بصيغة الوجوب أي أن القاضي ملزم على الحكم بالإعفاء، وبه فالمشرع أكد من جديد أن الأعذار القانونية هي دائما ملزمة للقاضي وهو مجبر على الحكم بها متى توافرت شروطها، ودوره يقتصر فقط على مراقبة مدى توافر شروط تطبيق هذه المادة التي عددها المشرع على النحو التالي[2]:

1/ أن الإعفاء يتعلق بكافة الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون بدون استثناء بما فيها جريمة الحيازة من أجل الاستهلاك.[1]

2/ أن يتم الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في ارتكاب الجريمة، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد الشروع في التنفيذ.[2]

الاعتراف في القانون 04-18 قد يكون عذرا مخففا للعقوبة أيضا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون بتخفيض عقوبة الشخص الذي يساعد السلطات ويمكنها بعد تحريك الدعوى العمومية من القبض على الفاعلين الأصليين والشركاء إلى نصف العقوبة المقررة في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون.[3]

---

[1] القانون 04-18، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023.

[2] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص144.

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص65.

[2] حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات.

[3] القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة الاتفاق الجنائي

لقد جرم المشرع الجزائري فعل تكوين جمعية أشرار أو إبرام اتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل ولو لم يتم ارتكابه فعلا.

وفي نطاق محاربة الجريمة قبل وقوعها سلك المشرع الجزائري طريق تحفيز جميع المشتركين لتبليغ السلطات المختصة وكشف الاتفاقات والاعتراف بها مقابل إعفائهم من العقوبة، وموقف المشرع هذا قد استلهمه من المشرع الفرنسي، وهو ما انتهجه المشرع المصري أيضا من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الاتفاق الجنائي[1].

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار في المواد 176، 177، 177 مكرر، 177 مكرر 1 و178 من قانون العقوبات وقد جاء في نص المادة 179 ما يلي (يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة) [1].

ويفهم من نص هذه المادة أنه لا يستفيد المتهم من الإعفاء من العقوبة الذي تمنحه هذه المادة إذا تم ارتكاب الجريمة قبل تبليغه عنها، وذلك لأن المادة تشترط صراحة أن يتم التبليغ قبل حدوث الجريمة أو قبل بدء التحقيقات.[2]

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص339.

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المءرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] أحمد أبو الروس، المتهم، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص332.

الفرع الثالث: جرائم التزوير

نصت المادة 33 من القانون المتعلق بمكافحة التزوير على(ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة).[1]

بمعنى أن المشرع هنا منح للمتهمين فرصة الإعفاء من العقوبة إذا اعترفوا بجريمتهم.

وفي المقابل نصت المادة 199 من قانون العقوبات على أنه (إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفاد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 520. ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر).[1]

فيمكن أن يعفى الشخص من العقوبة إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم المذكورة في المادتين 197-198، ووفرت المادة 199 حالتين يمكن للمتهم أن يستفيد من الإعفاء إذا تقدم باعترافه وهاتين الحالتين كالأتي:

الحالة الأولى: في هذه الحالة يخبر الجاني عن الجريمة وعن مرتكبيها قبل أن تكتمل هذه الأخيرة وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمقصود هنا هو إخبار النيابة العامة قبل استعمال الأموال المزورة أو المقلدة وقبل إدخالها سوق التداول.[2]

والإخبار لا بد أن يتضمن ذكر أسماء الشركاء والفاعلين للسلطات لكن ليس ضروريا في أول تبليغ، بل يكفي أن يحدث ذلك في حالة السؤال في التحقيق شرط أن يكون ذلك هو بداية شروع النيابة في البحث عنهم.[3]

الحالة الثانية: في هذه الحالة يساعد المعترف في القبض على زملائه وشركائهم حتى لو كان قد تم البدء في التحقيق في شأنهم، حيث إذا وقعت الجريمة تامة وتقدم أحد الجناة

[1] القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في فبراير 2024.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص195-196.

[3] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، مرجع سابق، ص283.

وأدلى بأسماء زملائه وأشار إلى مكان تواجدهم ونتج عن تلك المعلومات القبض عليهم سيعفى المرشد من العقاب.[1]

وليس من الضروري أن يمكن اعتراف المتهم من القبض على كل الفاعلين والشركاء بل يكفي أن يمكن من القبض على بعضهم فقط وإذا اتضح أن من تم القبض عليهم ليس لهم علاقة بالجريمة فلا يحصل على الإعفاء.[2]

ونلاحظ مما سبق أن المشرع لجزائري شجع الجناة على والاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها وكذلك البوح بأسماء شركائهم، وذلك لتجنب الآثار الكارثية للاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: جرائم أمن الدولة

نصت المادة92 من قانون العقوبات على ما يلي: (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء أو الشروع فيها...)[3]، يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة الإعفاء وجوبيه، بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها و الحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة، ولا يجوز الاستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محققا، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره [1]،على ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى الاعتراف ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء، وفي المقابل نجد المشرع المصري وفقا للمادة 84 من قانون العقوبات فرق بين جرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج وللأخير حالتين للإعفاء أولها وجوبي وثانيهما جوازي. فأعفى كل من بادر إلى إبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل قبل البدء في التحقيق وجوبيا والحكمة من ذلك مع تنفيذ الجريمة والقبض على الجناة، ولا يستفيد من هذا الإعفاء إلا من منع عن الدولة ضررا محققا ومن يبلغ قبل غيره، أي يبلغ ثانيا بنفس التبليغ لا يؤدي خدمة ولا يستفاد من الإعفاء[2]، أما الحالة الثانية فتتعلق بالإعفاء الجوازي، فيكون كذلك إذا حصل التبليغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو إذا أبلغ أثناء التحقيق ومكن السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة، و الإعفاء هنا جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ويشمل التحقيق هنا إجراءات الاستدلال[3]، أما الجرائم المضرة بأمن

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص197.
[2] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص155.
[3] الأمر 66-155 المؤرخ في 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم .
[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص194.
[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص283.
[3] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص335.

الحكومة من جهة الداخل فقد نصت عليها المادة 101 عقوبات مصري وقد تضمنت هذه المادة حالتين: المبادرة بإخبار الحكومة كمن أجرى الاغتصاب أو أغري عليه أحد أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المراد فعلها وقبل بحث وتفتيش الحومة عن هؤلاء البغاة.

الإبلاغ بعد بدء السلطات في البحث والتفتيش بشرط أن يوصل هذا الإبلاغ للقبض على باقي الجناة، ولم يوضح القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإدلال حتى يترتب الإعفاء عليه ويجوز أن يتم في أي مرحلة بشرط أن يؤدي إلى القبض على الجناة.[1]

[1] مراد أحمد العيادي، المرجع السابق، ص155.

خلاصة الفصل

إن تقييم الاعتراف وتمحيصه من أجل معرفة ما أن كان يستوفي كافة الشروط وتحديد مدى صحته هي مهمة القاضي وتعد سهلة كون أن حجية الاعتراف تختلف من إقرار لأخر نتيجة ظروف عديدة كالجهة التي يصدر أمامها، فلا حجية للاعتراف الوارد في محاضر السماع الأولي عكس الذي يرد في التحقيق أو أمام المحكمة، ويمكن للقاضي أن أن يستغني عن الاعتراف إن لم يرتح له أو أن يأخذ بجزء منه دون جزء أخر لكن بشرط أن يبرر قراره هذا بحجة منطقية.

وللاعتراف أثار على الإثبات وعلى نتيجة الدعوى الجزائية بحسب الظروف واللحظة التي يصدر فيها، كصدور الاعتراف عن شخص غير المدان بعد صدور حكم بات في القضية، هنا يسمح القانون استثناءا بمخالفة قاعدة الحكم البات وهي نهاية الدعوى العمومية، ويسمح بالتماس إعادة النظر في الدعوى كما له أثار على العقوبة،حيث يتم إعفاء المعترف من العقوبة إذا هو قام بالتبليغ عن الجريمة التي ارتكبها أو كان في خضم ارتكابها ومساعدته للشرطة في القبض على شركائه، بشرط أن يكون اعترافه هو ما تسبب في تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في أي لحظة ولهذا الأخير أثاره التي تقع نتيجة اتخاذ القاضي قرار يغلب الاعتراف أو يغلب العدول عنه مع العلم أنه يجب أن يسبب قراره هذا.

الخـــاتـمة:

إن للاعتراف دور هام في مجال الإثبات الجنائي من حيث إثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى الفاعل الأصلي، أو نفيها عن الشخص المتهم وتبرئته، فالاعتراف لا يقل أهمية عن باقي أدلة الإثبات إذا كان صادرا عن الشخص بكامل وعيه ودون أية ضغوط مادية أو معنوية، وخاصة أن المتهم قلما يدلي بأقوال وتصريحات ضد نفسه، وهذا لا يمنع القاضي من أن يتحرى عن صحة الاعتراف إن لم يقتنع بالتصريحات، كونه له السلطة التقديرية في تقدير الأدلة القولية والحرية في الاقتناع الشخصي.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا لنتائج جمة منها الفقهية والأخرى قانونية وهي:

1- في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية نرى بأن المشرع لم يقدم لنا تعريفا للاعتراف وإنما وضح فقط أن هذا الدليل خاضع للسلطة التقديرية للقاضي كغيره من الأدلة الأخرى.

2- حاز الاعتراف على العديد من التعريفات، وكان التعريف الأكثر شمولا يكمن في كون أن هذا الدليل هو إقرار المتهم على نفسه بكل الوقائع المنسوبة إليه.

3- تضارب الآراء حول الطبيعة القانونية للاعتراف، هناك من اعتبره تصرفا قانونيا والبعض الأخر رآه عملا قانونيا بالمعنى الضيق، وهناك من قال أنه عمل إجرائي يصدر أثناء الخصومة، وعمل غير إجرائي.

4- يقوم الاعتراف على ركنين أساسيين هما إقرار المتهم على نفسه، وأن يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها، وهذا الأخير لا يكتمل إلا إذا كان منصبا على واقعة إجرامية محددة ومتعلقة بالدعوى.

5- للاعتراف أنواع كغيره من الأدلة، قد يكون قضائيا وغير قضائي، مكتوب وشفهي، والاعتراف الكامل والجزئي، وقد يكون كدليل للاقتناع الشخصي وكدليل قانوني وكعذر معفي من العقاب.

6- يقوم الاعتراف على أربعة شروط وهي الأهلية الإجرائية للمعترف، صدوره عن إرادة حرة، أن يكون الاعتراف صريحا، وأخيرا استناده إلى إجراءات صريحة.

7- هناك عوارض للاعتراف تؤدي إلى بطلانه وذلك إن صدر بطرق غير مشروعة، كصدوره تحت الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، أو كأن يصدر تحت تأثير المخدر أو جهاز التنويم المغناطيسي وغيرها من الأجهزة.

8- تكمن حجية الاعتراف في مدى صلاحيته وذلك في حال توافر أركانه وشروطه كدليل في الدعوى، ويخضع في ذلك لتقدير القاضي.

9- تختلف حجية الاعتراف بحسب الجهة التي يصدر أمامها وكذا باختلاف مراحل الدعوى.

10- يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وللقاضي سلطة في تقدير هذا العدول شريطة أن يسبب قراره.

11- للقاضي سلطة في تجزئة لاعتراف متى اقتضى الأمر، فله أن يأخذ بالجزء الذي ارتاح إليه وطرح الجزء الأخر.

12- إن أثار الاعتراف تختلف بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى كما يمكن أن تؤثر على العقوبة فتكون سببا في تخفيفها أو الإعفاء منها.

وفي الأخير وبعد عرضنا للنتائج التي توصلنا إليها حاولنا تقديم بعض التوصيات التي تساهم ولو بالقليل في حل بعض المشكلات، وتتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

1- من المستحسن لو وضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للاعتراف ويعدل المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية كي يضبط مفهوم الاعتراف والحد من اختلاف آراء الفقهاء المتضاربة حول مدلوله.

2- استحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية توضح إجراءات الاعتراف في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث تضمن حسن ودقة الأخذ به نظرا للأهمية التي يحضى بها كونه دليل إثبات.

3- السعي نحو مكافحة التعدي على حقوق المتهم عند استجوابه لدى الضبطية القضائية خصوصا في مسألة الحصول على اعترافه وعدم التأثير عليه عند الإدلاء بأقواله.

4- توقيع عقوبات على من يأتي بالاعتراف عن طريق الخداع والاحتيال.

5- تبيان حكم اعتراف متهم على متهم أخر ومدى اعتباره اعترافا، كما لو صدر عن المتهم نفسه أو أنه ادعاء أو شهادة متهم على أخر.

6- بيان حكم العدول عن الاعتراف، وبيان مآل الدعوى المتضمنة عدول المتهم عن اعترافه والقوة الثبوتية لهذا العدول.

7- تحديد وقت للاستجواب وإذا تم تجاوزه يصبح الاستجواب باطلا لكي لا يرهق المتهم، مما قد يدفعه للاعتراف لإنهاء الاستجواب.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريــم

-السنة النبويــة

أولا: قائمة المصادر

قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك، عدد خاص، 1992.

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 12 جوان 1684، الغرفة االجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016.

-الأمر 20-04 المؤرخ في 30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 يونيو 1966ن المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 31 يونيو 2020.

-الأمر رقم 09-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

-القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023.

-القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 29 فبراير 2024.

-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6يونيو 1966ن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

ثانيا: قائمة المراجع

1/الكتب:

أ/ الكتب العامة:

-إبراهيم بلعيات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دون طبعة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2004.

-أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم، دون طبعة، الكتاب الجامعي الجديد، الإسكندرية مصر، 2003.

-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.

-الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

-حسين يشبت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، خلال المحاكمة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

-دريسي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر2000.

-سردار عبد العزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

-عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر الإسكندرية، مصر، 2000.

-عبد الحميد شواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، دون طبعة،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018-2019.

-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، الجزائر، 2017 .

-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجزائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010.

-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول(الاستدلال والاتهام)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016.

-عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء، دون طبعة، دار السيكلوبيديا، بن عكنون، الجزائر، 2014.

-كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطيعة الأولى، مطابع المختار للنشر الإسكندرية، مصر، 1993.

-كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطابع المختار للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، سنة 1979.

-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية العامة، دون طبعة، الفدية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

-محمد علي السكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ظل القضاء والفقه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

-محمد فتحي، علم النفس الجنائي تأصيلا وتحليلا، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

-مسعود زبدة، القرائن القضائية، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

-مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والاعتراف، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

-مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.

-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

-هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

-هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

ب/ الكتب المتخصصة:

-حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2015.

-سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، مكتبة طريق العلم، القاهرة ،1975

-مراد أحمد العيادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنضر والتوزيع، عمان، 2008.

-هشام مصطفى محمد، اعتراف المتهم في التشريع العربي و المواثيق الدولية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، 2016.

2/ الدراسات الجامعية:

-العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر 2013-2014.

-العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، 2018.

-بغدادي بن عطية سهية، الاعتراف في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2021-2022.

-بلخلفة جهاد، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2022-2023.

بن حمزة دحمان، رحماني صدام، الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،غرداية الجزائر، 2019، 2020.

-بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

-بن يمينة حليمة، حجية الاعتراف في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر 2021-2022.

-جمال الدريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

-حنشي نوال، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، الجزائر، 2018 2019.

-دبه المعتز بالله،الاعتراف في القانون الجزائي، تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،الجزائر، 2021، 2022.

-رواق رانية، لعور مهدي، اعتراف المتهم وأثره في إثبات المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الجنائي الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، 2021.

-سارة غادري، الأدلة القولية في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة،الجزائر 2013-2014.

-سلاماتي فنحي، الاعتراف في المادة الجزائية، لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2003، 2006.

-شاعةعبدالحكيم، حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم الجزائر،2021، 2022.

-عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2017،2018.

-فتح الله يوسف، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2019 2020.

-لؤي داود محمد بركات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

-محمد عبد الله دبنون شفتر، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون الجنائي، كلية القانون ترمونه، ليبيا، 2012، 2013.

-مراد بلوصي، الحدود القانونية لسلطة الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010، 2011.

-مصرني منصورية، اعتراف المتهم وأثره في إثبات المادة الجزائية، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم الجزائر، 2022، 2023.

-يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016.

3/ المجلات:

-فطيمة بن جدو، عبد الحكيم لخذاري،(تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم) مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر أكتوبر2020.

-نهاب عباس،(الاعتراف بالإكراه)، مجلة الأمن والحياة، العدد 410، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2016.

4/ المواقع الالكترونية:

-ماموني الطاهر، مداخلة بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء، بدون عدد، القليعة، الجزائر، 23-12-2021، www.courspeme.dz // http ، اطلع عليه يوم 30 أفريل 2024، الساعة 19:20.

الفهرس

الاهداء
الشكر والاهداء
قائمة المختصرات
المقدمـــــــة..... أ
الفصل الأول: ماهية الاعتراف 1
المبحث الأول :مفهوم الاعتراف..... 2
المطلب الأول تعريف الاعتراف 2
الفرع الأول: مدلول الاعتراف..... 3
أولا: الاعتراف في اللغة..... 3
ثانيا :الاعتراف في الفقه 4
ثالثا : الاعتراف في الشريعة الإسلامية 5
رابعا : الاعتراف في القانون..... 6
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف 7
أولا : الاعتراف كتصرف قانوني..... 7
ثانيا : الاعتراف كعمل قانوني بالمعنى الضيق..... 7
ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي وغير إجرائي..... 8
الفرع الثالث: أركان الاعتراف 9
أولا : إقرار المتهم على نفسه 9
ثانيا : الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها 9
المطلب الثاني أنواع الاعتراف 10
الفرع الأول: الاعتراف من حيث شكله..... 11
أولا: الاعتراف المكتوب..... 11
ثانيا : الاعتراف الشفوي..... 12
الفرع الثاني : الاعتراف من حيث جهة صدوره..... 12
أولا : الاعتراف القضائي..... 13

ثانيا: الاعتراف غير القضائي..... 14
الفرع الثالث: الاعتراف من حيث مداه 15
أولا: الاعتراف الكلي أو الكامل 15
ثانيا: الاعتراف الجزئي..... 16
الفرع الرابع: الاعتراف من حيث مداه 17
أولا الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي..... 17
ثانيا: الاعتراف كدليل قانوني 17
ثالثا: الاعتراف كعذر معفي من العقاب 18
الفرع الخامس: الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني..... 18
المبحث الثاني ضوابط صحة الاعتراف..... 19
المطلب الأول شروط الاعتراف..... 20
الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف..... 20
أولا: أن يكون المعترف متهما بالجريمة 21
ثانيا: التمتع بالإدراك والتمييز أثناء الإدلاء بالاعتراف 23
الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة 25
الفرع الثالث: صراحة الاعتراف..... 25
الفرع الرابع: استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة 26
المطلب الثاني عوارض صحة الاعتراف..... 27
الفرع الأول: الإكراه في الحصول على الاعتراف 28
أولا: الإكراه المادي 28
ثانيا: الإكراه المعنوي 30
أولا: الحصول على الاعتراف تحت تأثير المخدر..... 33
ثانيا الحصول على الاعتراف بالتنويم المغناطيسي..... 33
ثالثا: الاعتراف نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب..... 34
خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني أحكام الاعتراف 37
المبحث الأول الحجية القانونية للاعتراف 38
المطلب الاول خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي 38
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف 39
ثانيا: حجية الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة 42
ثالثا: حجية الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق 43
رابعا: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة 44
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاقتناع القضائي عند تقدير الاعتراف 45
أولا: ضرورة التسبيب 46
ثانيا: الاعتراف في بعض المحاضر الخاصة 47
المطلب الثاني تجزئة الاعتراف والعدول عنه 48
الفرع الأول: تجزئة الاعتراف 48
أولا: التفرقة بين الاعتراف الجزئي وتجزئة الاعتراف 49
ثانيا: تجزئة الاعتراف بالنظر إلى محله 50
ثالثا: حدود سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف 51
الفرع الثاني: العدول عن الاعتراف 52
أولا: سلطة المحكمة في تقدير العدول 53
ثانيا: معايير تقدير صدق العدول 54
ثالثا: حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول 55
رابعا: العدول عن اعتراف مدني مرتبط بدعوى جزائية 56
خامسا: نظام الشريعة الإسلامية 56
المبحث الثاني الآثار القانونية للاعتراف 57
المطلب الأول أثر الاعتراف على مسار الدعوى العمومية 58
الفرع الأول: أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي 58
الفرع الثاني: أثر الاعتراف أمام وكيل الجمهورية 60

الفرع الثالث: أثر الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق 62
الفرع الرابع: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة 63
الفرع الخامس: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم..... 64
أولا: الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات..... 64
ثانيا: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات..... 66
المطلب الثاني أثار الاعتراف على العقوبة 68
الفرع الأول: جرائم المخدرات..... 69
الفرع الثاني: جريمة الاتفاق الجنائي..... 70
الفرع الثالث: جرائم التزوير 71
الفرع الرابع: جرائم أمن الدولة..... 72
خلاصة الفصل 74
الخـــاتـمة:..... 76
قائمة المصادر والمراجع 79

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الاعتراف من وسائل الإثبات الفعالة نظرا لأهميته البالغة في الدعوى العمومية فقد كرسته مختلف التشريعات لاعتباره من أسرع طرق الإثبات من ناحية الإدانة، كونه يصدر من المتهم بحد ذاته، وقد يكون الاعتراف قضائيا فتكون له الحجية القوية في إنساب التهمة للمتهم، وقد يكون غير قضائي فيأخذ به على سبيل الاستدلال، وكلاهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي متى اطمأن إليه، لأن الاعتراف له علاقة مع نفسية المتهم ومداركه للمسؤولية الجنائية، وتحمل العقوبة المسلطة عليه.

وتظهر أهمية الاعتراف في الآثار الإجرائية و الموضوعية المترتبة على اعتراف المتهم بالجريمة، وهي الميزة القانونية التي صرح بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات للتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، وهو ما يدفع المتهمين بالاعتراف والإفصاح عن اقترافهم للجريمة نتيجة ندمهم والرجاء المنتظر من القانون للإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاعتراف **3/** الإثبات الجنائي **5/** تجزئة الاعتراف

2/ العدول عن الاعتراف **4/** مبدأ الاقتناع القضائي **6/** حجية الاعتراف

Abstract of Master's Thesis

Confession is considered one of the effective means of evidence due to its great importance in public litigation. various legislation have devoted attention to it as one of the quickest ways of proof in terms of conviction. as it comes directly from the accused themselves. a confession may be judicial , giving it strong validity in charging the accused or non-judical which is considered as evidence both types are subject the discretionary power of the judge, as confession is related to the psychology of the accused and their awareness of criminal responsibility and the punishment imposed on them.

The importance of confession is evident in the procedural and substantive effects resulting from the accused's confession to the crime. This is a legal advantage provided by the algerian legislator in the penal code to mitigate or exempt from punishment, which motivates defendants to confess and disclose their involvement in the crime due to their remorse and the anticipated hope for exemption or reduction of punishment. .

Keywords:

1/ the confession **4/** criminal proof

2/ refrain from confession **5/** the principle of judicial conviction

3/ segmentation recongnition **6/** validity of confession